وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة

إعداد:

- عميروش سلسبيل
- مقراوي محمد فخر الإسلام

تحت إشراف:

د. علال ياسين

لجنة المناقشة

رقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. حديدان سفيان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2	د. علال ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	أ. مهدي كمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

كلمة شكر و تقدير

احمد الله عز و جل حمدا كثيرا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه و أصلي و اسلم على نبيه محمد خاتم هذه الأنبياء و المرسلين صلى الله عليه وسلم و على اله و محمد و صحبه أجمعين.

أتقدم بشكري و امتناني لأستاذي الفاضل الدكتور **"علال ياسين"** الذي تكرم بالإشراف على في هذه المذكرة و الذي لم يبخل علي من وقته أو جهده أو توجيهاته و بكل ما رآه مفيدا من معلومات .

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سهروا على قراءة مذكرتي وإبداء رأيهم من ملاحظات .

هذا و أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ خميسي بن حديش و إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة

راجية من المولى عز جلاله أن يجزيهم خير الجزاء و يجعل علمهم و عملهم خالصا لكريم وجهه .

إهداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا (أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز"

إلى إخوتي و إلى كل أفراد أسرتي

إلى كل الأصدقاء و من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء الدراسة في الجامعة

و إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية.

أهديكم هذا العمل

سلسبيل

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر الله عز وجل على إعانته لإنجاز هذه المذكرة

وأقدم شكري الجزيل إلى الدكتور **"علال ياسين"** الذي قام بالإشراف على إنجاز مذكرة تخرجي، والذي كان له الفضل الكبير في إرشادي وتوجيهي من أجل إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام على مدار جميع المسار الدراسي

كما لا ننسى جميع موظفي المكتبات الجامعية الذين ساعدوني على إنجاز هذه المذكرة وكل من ساعدني من بعيد أو من قريب لكم جزيل الشكر والعرفان

إهداء

وآخر دعواهم أن حمد لله رب العالمين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وتوفيقه، بفضل من الله أتممت مسيرتي الجامعية

أهدي تخرجي إلى والدي الكريمين اعترافا لهما على كل الجهود التي بذلاها لتوفير الدعم المعنوي و المادي و تهيئ أجواء الراحة و الاطمئنان لتسيير هذا العمل

إلى إخوتي و اصدقائي مع كامل المودة و التقدير

إلى أساتذتنا الأجلاء بشعبة القانون

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد مع كامل التقدير و الشكر

محمد فخر الإسلام

المقدمة

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد :

حث الدين الإسلامي على تأسيس الأسرة و تكوينها، ويتضح ذلك في قوله تعالى في القران الكريم: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ». سورة النحل الآية (72) و كذا قوله تعالى : «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» سورة الحجرات (13) . حيث يعد الزواج أقدس ما شرعه الله عز و جل على البشرية فهو أسمى العقود المبرمة و ارقأها، إذ يعتبره الميثاق الغليظ و الحبل المتين الذي يربط بين الرجل والمرأة والطريق الشرعي لإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب من الاختلاط البغيض وتكوين أسرة سليمة متكاملة أساسها المودة و الرحمة.

تسببت التغيرات الواقعة في مجتمعاتنا وكذا كثرة متطلبات الحياة وتشعب سبل التأهيل الاجتماعي الى زيادة نسب العزوبة، مما دفع الكثير من الإباء إلى تزويج صغارهم في سن مبكر خوفا عليهم من العنوسة والانحراف وإعفاء ذمتهم من مصاريف الأولاد .

وفي هذا السياق تعد قضية زواج القاصرات أو ما يعرف بالزواج المبكر من أكثر القضايا الاجتماعية المتفشية والتي أحدثت جدلا كبيرا بين من يعتبرها ظاهرة يجب الحد منها و من يعتبرها الحل خشية من الفساد والعنوسة التي أصبحت هاجسا في مجتمعنا.وهذا واقع يجب التركيز عليه حيث يوجد العديد من الأسر في مجتمعنا العربي التي لم تعد تلتزم بالقوانين الواضحة، وتعتمد بدلاً من ذلك على التأويل الفقهي والديني. فبالرغم من أن القانون الجزائري ينص بوضوح على أنه لا يحق للفتاة أن تتزوج قبل أن تبلغ سن الرشد، التاسعة عشرة على وجه التحديد، إلا أن الكثير من الأسر يتجاوزون هذه الحدود ويقومون بتزويج صغارهم مدافعين عن نفسهم بالشريعة. فبالرغم أن نصوص الشريعة الإسلامية رغبت في الزواج وحثت عليه وركزت بشكل كبير على فئة الشباب إلا أن بعض الإباء استغلوا هذه النصوص الشرعية في تزويج أطفالهم الذين لم يبلغوا سن الزواج بعد ولم يدركوا معناه و تبعاته دون إدراك العواقب التي ينتج عنها ذلك.

إذا ولسلامة عقد الزواج يعتبر عنصر الأهلية عنصرا لا بد من توفره في الزوجين على حد سواء لقدرتهم على تحمل المسؤوليات الزوجية وفهم الحقوق والواجبات المترتبة عنها. وتكمن أهمية الأهلية في ضمان الاستقرار الأسري وحماية مصالح الأطفال.

تترتب على دراسة موضوع الأسرة وزواج القاصر أهمية كبيرة ومتعددة. فالأسرة تُعتبر الركيزة الأساسية للتنمية و الاستقرار في المجتمع، وتلعب دورًا حاسمًا في تشكيل هوية الأفراد وتنمية قدراتهم. ومن بين التحديات التي تواجهها الأسرة هو زواج القاصر الذي يُعتبر ظاهرة اجتماعية مستعصية على العديد من البلدان.

توضح دراسة موضوع الأسرة وزواج القاصر العديد من الجوانب المهمة. فهي تساهم في فهم أسباب حدوث هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الأطفال والمجتمعات بشكل عام. تساعد الدراسات في تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي إلى زواج القاصر، وتعرض تأثيرها على حياة الأطفال ومستقبلهم.

بفضل الدراسات المتعمقة في هذا الموضوع، يمكن تطوير استراتيجيات وسياسات فعالة لمكافحة زواج القاصر وحماية حقوق الأطفال. وتعمل الدراسات على تعزيز الوعي الاجتماعي بأضرار زواج القاصر وتوجيه الجهود نحو تغيير النمط الثقافي والاجتماعي الذي يسهم في استمرار هذه الظاهرة.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب دراسة موضوع الأسرة وزواج القاصر دورًا هامًا في توفير البيانات والمعلومات الضرورية لصانعي القرار والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. فتعزز الدراسات تطوير السياسات والبرامج الفعالة التي تسعى لتعزيز حقوق الأطفال وتمنع زواج القاصر.

باختصار، يكمن الدور الحاسم لدراسة موضوع زواج القاصر في تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الأطفال والمجتمعات، وفهم أسباب وآثار هذه الظاهرة. تساهم الدراسات في تطوير سياسات وبرامج لحماية حقوق الأطفال ومنع زواجهم المبكر، وتعزز الوعي الاجتماعي وتسهم في التغيير الثقافي لتحقيق مجتمع سليم ومتوازن.

تعد دراسة موضوع زواج القاصر ضرورية ومهمة لعدة أسباب

1-انتشار ظاهرة الزواج اقصر .

2-الرد على من يحاول تشويه صورة الإسلام بحجج وهمية لا أساس لها من الصحة

3-الحد من العواقب السلبية حيث يرتبط زواج القاصر بعواقب سلبية على الصحة النفسية والجسدية للأطفال. يمكن للدراسات أن تكشف عن تلك العواقب وتساعد في تحديد الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين وتطوير برامج دعم مناسبة لهم.

4-التحسيس والتوعية العامة من خلال الدراسات، يمكن توعية المجتمع بأضرار زواج القاصر وتوجيه الجهود للحد منه. يمكن للدراسات أن تسلط الضوء على التحديات الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى زواج القاصر، وبالتالي تعزز الوعي العام وتشجع على التغيير الاجتماعي للقضاء على هذه الظاهرة.

5- تطوير السياسات والقرارات: توفر الدراسات المعرفة اللازمة لصانعي القرار والمسؤولين لتطوير سياسات وقرارات فعالة في مجال حماية الأطفال ومنع زواج القاصر. تعتبر البحوث والدراسات العلمية أداة أساسية لإرشاد القرارات القائمة على أدلة قوية وتعزيز العمل القانوني والتشريعي لحماية حقوق الأطفال.

6-العمل التوعوي والتثقيفي: تعزز دراسة موضوع زواج القاصر العمل التوعوي والتثقيفي بشأن زواج القاصر. يمكن للدراسات أن تقدم الأدلة والمعلومات اللازمة لتوعية المجتمع بأضرار زواج القاصر وتأثيره على حياة الأطفال. يتضمن ذلك توعية الأهل والمجتمع والمعلمين والعاملين في المجال الصحي بأهمية حقوق الطفل والآثار السلبية لزواج القاصر. ويمكن للدراسات أن تسهم في تطوير مواد تثقيفية وتوعوية قوية تستهدف جميع شرائح المجتمع لتعزيز الوعي بحقوق الطفل وضرورة منع زواج القاصر.

بشكل عام، تعد دراسة موضوع زواج القاصر ضرورية لفهم تلك الظاهرة وتحديد الإجراءات اللازمة لمنعها وحماية حقوق الأطفال. إن العمل البحثي والدراسات العلمية المتعمقة يساهم في إحداث التغيير الاجتماعي والقانوني للقضاء على زواج القاصر وتوفير بيئة آمنة ومستدامة لنمو وتنمية الأطفال.

تتمحور أهداف دراسة موضوع زواج القاصر حول :

1-محاولة الإحاطة بموضوع زواج القاصر في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري و بعض الأنظمة المقارنة .

2-إزالة اللبس والغموض عن بعض المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع وتبيان المقصود منها كتعريف زواج القاصر و تحديد سن الزواج و غيرها من المصطلحات الغامضة.

3-فهم أسباب حدوث زواج القاصر، وتحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تساهم في استمرار هذه الظاهرة.

4-الكشف عن أضرار زواج القاصر على الأطفال والمجتمعات بشكل عام، وتحليل تأثير هذه الظاهرة على حياة الأطفال ومستقبلهم.

5-تحديد الضوابط و الإجراءات المعتمدة من طرف القضاء لمنح الترخيص بزواج القاصر

6-توفير البيانات والمعلومات الضرورية لصانعي القرار والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتعزيز تطوير السياسات والبرامج الفعالة التي تسعى لمنع زواج القاصر وحماية حقوق الأطفال.
7-لفت الأنظار إلى هذه الظاهرة والتحسيس بخطورتها.

8-تعزيز الوعي الاجتماعي بأضرار زواج القاصر وتوجيه الجهود نحو تغيير النمط الثقافي والاجتماعي الذي يسهم في استمرار هذه الظاهرة.

9-إدراج بحث جديد، إلى قسمنا قسم الحقوق وإلى الجامعة و كل الطلبة في التراب الوطني بشكل عام.

10-تطوير السياسات والقرارات: توفر الدراسات المعرفة اللازمة لصانعي القرار والمسئولين لتطوير سياسات وقرارات فعالة في مجال حماية الأطفال ومنع زواج القاصر. تعتبر البحوث والدراسات العلمية أداة أساسية لإرشاد القرارات القائمة على أدلة قوية وتعزيز العمل القانوني والتشريعي لحماية حقوق الأطفال.

يطرح موضوع البحث المتمثل في تنظيم زواج القاصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة إشكالية تم تجسيدها في الطرح التالي :

-ما مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لزواج القصر في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة؟
وتثير هذه المشكلة الرئيسة عدة تساؤلات فرعية أهمها :
ما هو موقف الفقه الإسلامي من مشروعية زواج القاصر؟
ما هي الإجراءات والضوابط المتعلقة بزواج القاصر في القانون الجزائري؟
كيف يتعامل القوانين المقارنة مع قضية زواج القاصر؟

ما ساعدنا في بحثنا هذا وجود بعض الدراسات و البحوث التي تناولت موضوع زواج القصر ومن بينها:

1-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2012.

2-عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين و العادات، المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية.

3-حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الأول، دائرة الأحوال الشخصية، مصر، 2001.

4-يوسف القرضاوي، فقه الأسرة في قضايا المرأة، الطبعة الأولى، دار الشامية، 2017.

5-لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصرات بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021.

6-بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016

في سبيل إكمال هذا البحث المتواضع حول زواج القاصر في قانون الجزائري والأنظمة المقارنة، واجهنا العديد من الصعوبات والتحديات. منها :

1-التعقيد والتنوع القانوني: يعتبر موضوع زواج القاصر من المواضيع القانونية المعقدة والتي تتطلب فهمًا عميقًا للقوانين المتعلقة به في قانون الأسرة والأنظمة المقارنة. قد واجهنا صعوبة في تحليل هذه القوانين وفهم التفاصيل القانونية المعقدة المتعلقة بزواج القاصر.

2-نقص المصادر والبحوث: حيث وجدنا هناك صعوبة في العثور على مصادر موثوقة ومواضيع بحث سابقة تتناول زواج القاصر في قانون الأسرة والأنظمة المقارنة. و نقص في البحوث والمنشورات العلمية في هذا المجال، مما يجعل العملية البحثية أكثر تحديًا

3-الاستخلاص والتحليل: يتطلب دراسة موضوع زواج القاصر قدرًا كبيرًا من الاستخلاص والتحليل. وقراءة ومراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع، وتحليل البيانات والحقائق المتاحة، وتقديم استنتاجات قوية وموثوقة.

4-صعوبة في وضع خطة متوازنة ملمة بجميع جزئيات نظرا لاتساع الموضوع.

لتحقيق الاطلاع الشامل على موضوع الدراسة والاستيعاب الكامل له، يستدعي طبيعة الدراسة اعتماد منهجين أساسيين، وهما المنهج الوصفي والمنهج المقارن .

1-المنهج المقارن: استخدمنا في بحثنا هذا المنهج المقارن. حيث تم استخدام هذا المنهج لتحقيق الإلمام الشامل بالموضوع وتحليله بشكل مفصل. واستناداً إلى هذا المنهج، تمت دراسة التشريعات والأنظمة ذات الصلة في عدة دول ومقارنتها بالقانون الجزائري، بهدف فهم التشابهات والاختلافات.

2-المنهج التحليلي: استخدمنا هذا المنهج في دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لدور القاضي في حماية القاصر. يعتمد هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها بشكل دقيق ومنهجي. يتضمن ذلك تحليل القوانين والأحكام القضائية والتشريعات المقارنة لفهم الآليات والإجراءات التي يتبعها القاضي في حماية القاصر وتطبيق القوانين المتعلقة بزواج القاصر.

وللإجابة على إشكالية موضوع بحث تنظيم زواج القاصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة و الإحاطة بمختلف جوانبه قد فرضت تقسيمه إلى فصلين حيث بدأت بفصل أول تحت عنوان ماهية زواج القاصر و أهدف من خلاله إلى توضيح زواج القاصر و إعطاء صورة عامة عنه بتحديد مفهومه أسبابه و أضراره و الآثار الناجمة عنه وذلك في المبحث الأول ثم بيان الحكم الشرعي لزواج القاصر وهذا في المبحث الثاني

وفي الفصل الثاني تعرضت إلى الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة حيث قمت بتعريف الإذن القضائي لزواج القاصر والضوابط والإجراءات في القانون الجزائري وذلك في المبحث الأول ثم تناولت إجراءات وضوابط الترخيص القضائي لزواج القاصر في كل من دول المشرق والمغرب العربي.

وعليه ارتأيت تقسيم هذا وفقا البحث إلى الخطة الآتية:

خطة البحث.

الفصل الأول: ماهية زواج القاصر.

المبحث الأول: مفهوم زواج القاصر.

المطلب الأول: تعريف زواج القاصر.

المطلب الثاني: أسباب زواج القاصر وأضراره.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لزواج القاصر.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لزواج القاصر.

المطلب الأول: الرأي المؤيد لزواج القاصر.

المطلب الثاني: الرأي المعارض لزواج القاصر.

المطلب الثالث: تحديد سن الزواج في الأنظمة المقارنة.

الفصل الثاني: الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة.

المبحث الأول: الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الضوابط والإجراءات القانونية للترخيص القضائي زواج القاصر في الجزائر.

المبحث الثاني: الضوابط والإجراءات القانونية للترخيص القضائي زواج القاصر في الأنظمة المقارنة.

المطلب الأول: الضوابط والإجراءات القانونية للترخيص القضائي لزواج القاصر في دول المشرق العربي.

المطلب الثاني: الضوابط والإجراءات القانونية للترخيص القضائي لزواج القاصر دول المغرب العربي.

الفصل الأول

ماهية زواج القاصر

الفصل الأول: ماهية زواج القاصر.

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع و تطور و تكاثر الجنس البشري، و لإنشاء أسرة مترابطة و متكاملة يجب أن يكون الزوجين صالحين قادرين على تحمل المسؤولية و الأعباء، و كذا كاملي الأهلية، لكن يمكن أن يحدث خرق لهذه الأحكام بتزويج القصر الذين لم يبلغوا سن الزواج بعد، و هذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا حيث تناولنا مفهوم زواج القصر كمبحث أول، والحكم الشرعي لزواج القاصر كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم زواج القاصر.

جاء في نص المادة الأولى (01) من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[1] وما نصت عليه المادة 07 قانون أسرة جزائري «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة» إلا أنه انتشر زواج القاصرات بشكل كبير في المجتمعات وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا، الذي قسمناه إلى المطلب الأول بعنوان تعريف زواج القاصر، والمطلب الثاني بعنوان أسباب زواج القاصر.

المطلب الأول: تعريف زواج القاصر.

الفرع الأول: تعريف القاصر.

1/ تعريف القاصر لغة: اسم فاعل من قصر وقصر بقصر عن قاصر قاصرٌ.

جمع قاصرون، وقُصَّر بضم القاف وفتح الصاد وتشديدها قاصر: قصرَ قصورًا عن الشيء فهو قاصر أي توله مع العجز[2].

والقاصر في لغة الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية ولم يبلغ سن الرشد بعد[3] .

ويدل أيضا على إلا يبلغ الشيء مراده ونهايته وقصرته إذا أحبسته وهو مقصورا أي محبوس[4].

وهو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه[5].

1- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ 2 ايلول / سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 الصادرة عن هيئة الامم المتحدة.

2- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، صفحة 155.

3- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، دار الكتب العلمية، سنة 2013، صفحة 4918.

4- أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، دار الفكر، سنة 1979، صفحة 104.

5- نوري سعيد حيدر الهموندي، تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة المقارنة، جامعة الجيهان، مجمع سليمانية، العراق، سنة 2017، صفحة 128.

2/ تعريف القاصر اصطلاحا: مصطلح قاصر ينطبق على كل من لم يكمل أهليته سواء كان صغيرا في العمر فيشمل الصغير أو بسبب عوارض الأهلية ومنها المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة إذا الأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القصر ويدور معها البلوغ والرشد وجودا أو عدما.[1]

والقاصر هو العاجز عن الاستراف على شؤونه الشخصية من تعليم وتشغيل وتربية وحفظ وحضانة وتزويج ,وهو العاجز كذلك على تدبير شؤونه المالية من استثمار وتصرف وحفظ تدبير وإنفاق فهو لا يقدر على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها. والقاصر من لم يبلغ البلوغ الشرعي أو بلغه لكن عارض من عوارض الأهلية أصابه [2].

ويعرف القاصر كذلك في الفقه بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم والرشد وقد أطلقت عليه العديد من التسميات منها الصبي أو الصغير أو الطفل أو الحدث لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» سورة النور الآية 59 [3].

والقاصر هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية[4] .

كما يمكن القول بأن القاصر هو الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملا لقصور عقله نتيجة صغر سنه أو لعدم بلوغه سن الرشد التي تعد المرحلة التي يكون فيها أهلا للتكليف.

1- نواري منصف، الوصايا على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة المناقشة 2014-2015، صفحة 10.

2- لعلالي شيماء، لخذاري شيماء، مذكرة زواج القاصرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم حقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة المناقشة 2021-2022، صفحة 11.

3- سورة النور، الآية 59.

4- المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، صفحة 189.

الفرع الثاني: تعريف زواج القاصر.

يعرف زواج القاصر على أنه أي زواج رسمي أو أي ارتباط غير رسمي بين طفل تحت سن 18 سنة وشخص بالغ وطفل أخر يشمل أيضا المجنون و المعتوه و السفيه [1].

يمكن ربط مصطلح زواج القصر بمصطلح الزواج المبكر فيختلف تعريف هذا الأخير باختلاف النظرة إلى سن الزواج من حيث النمو العقلي والجسدي والعاطفي ومن هذه التعاريف: زواج القاصر هو عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه غير بالغ[2].

هو الزواج الذي يتم قبل بلوغ سن الرشد وخاصة بالنسبة للمرأة التي لم يكتمل نموها ولا تزال ضعيفة لتحمل الإنجاب علما أن النمو الجسدي للمرأة يتم ما بين 18 إلى 20 عام[3] وهو علاقة تحصل بين طرفين في سن مبكر تؤهلهما لاعتماد على ذاتهما بما يخص الالتزامات المترتبة على كل شخص في العلاقة كما تؤهلهم لإنجاب الأطفال وتربيتهم ضمن تلك العلاقة الشرعية. كما يمكن تعريفه على أنه الزواج الذي يحصل قبل السن القانوني.[4]

وحسب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لا يصح الزواج الأطفال دون السن 18 [5] المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تنص على ما يلي «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك لموجب القانون المنطبق عليه» [6].

1- زواج الأطفال الموقع الحالي UNICEF ، 3 فيفري 2023، 15:44. HTTPS://www.unicef.arg

2- حسين بستان، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري، دار النشر مركز الحضارة للفكر الإسلامي، بيروت، 2008، صفحة 126.

3- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 12.

4- علال ياسين، تنظيم زواج القاصرات في القوانين العربية من المرجحة الدينية والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، صفحة 3.

5- عبلة عبد الرحيم محاسنة، فواز حمدان رويشد العازمي، ظاهرة زواج القاصرات وتأثرها بالطبقة الاقتصادية، دراسة وصفية نوعية مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، صفحة 29، ع 05، صفحة صفحة 509-534، سنة 2021، صفحة 512.

6- المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك لموجب القانون المنطبق عليه»، سنة 1989.

وحسب الرأي المشرع الجزائري في قانون الأسرة فان زواج القاصر هو عقد زواج يتم ما بين الرجل والمرأة التي لم تبلغ سن أهلية الزواج والذي حدده ب 19 سنه كاملة لكلا الجنسين.

تشدد هذه المادة على أن الطفل هو كل إنسان يتراوح عمره بين الولادة وسن 18 ما لم يتم تحديد سنه في قانون دولته, بموجب هذا التعريف يعتبر زواج الأطفال دون سن 18 انتهاكا لاتفاقية حقوق الطفل وذلك بناء على التزام الدول الأعضاء تمنع هذه الممارسة وحماية حقوق الأطفال. من الجدير بالذكر أنه هناك تفسيرات أو استثناءات قانونية في القوانين الوطنية لبعض الدول الأعضاء في الاتفاقية.

المطلب الثاني: أسباب زواج القاصر وأضراره.

إن زواج القاصر يشكل ظاهرة اجتماعية في العديد من البلدان حيث له تأثير كبير ومتعدد الأبعاد على حياة الأطفال, فتختلف أسباب زواج القاصر من مجتمع إلى آخر ولكن يمكن تحديد بعض الأسباب الشائعة المؤدية إلى ذلك حيث سنتناول في مطلبنا هذا التحليل شامل لأسباب زواج القاصر والأضرار الناجمة عنه.

أولا: أسباب زواج القاصر.

الفرع الأول: الأسباب الدينية لزواج القاصر.

تعد العوامل الدينية من أهم العوامل في شيوع زواج القصر في المجتمعات الإسلامية نتيجة انتشار مفاهيم خاطئة في المجتمع حول الزواج والاعتقاد بتنفيذ التقاليد الدينية فيما يتعلق بالإسراع في الزواج والحث عليه[1].

فيعد السبب الديني من أهم الأسباب التي تدفع الأولياء إلى تزويج الصغيرات للمحافظة على عفة الذكر والأنثى, خاصة وأن دين الإسلام حث على الزواج وأكد على أهميته وعلى ضرورته لقوله صلى الله عليه وسلم «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [2].

قال الله تعالى «وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى» سورة النجم الآية 45.

1- ورقة تقييم البدائل والحلول للزواج القصر في الأردن، مرجع سابق، صفحة 9.

2- رواه البخاري ومسلم، حديث متفق عليه.

قال الله تعالى « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا» سورة الروم الآية 21[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليتسنى بسنتي» أخرجه ابن ماجة 1846, وفي هذا الحديث تشجيع على الزواج لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصه بصغار السن بالذات وإنما كان على العموم, كما أن في هذا الحديث تأكيد على أن الزواج يكون بناء على قدرة كما أن فيه صيانة للفتاة والفتى من الوقوع في الإغراءات والفتن.

وإن كانت تؤثر عليهم فالأمر محكوم بالقدرة على الدخول في علاقة زوجية بكامل تفاصيلها, وبالرجوع إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان الصغير لديهم ذو صحة جسدية وعقلية تفوق صغير السن في زمننا هذا[2], وأيضا فإن الإسلام لم يحدد أن يكون الزواج الفعلي لمن كان طفلا بل على الطفل الذي بلغ سن الرشد وأصبح قادرا على الزواج ,وهذا بغية التحصين من الشيطان وكسر التواقان ودفع وعائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وكذا مجاهدة النفس بالرعاية والولاية ,لأن القاصر في فترة المراهقة يكون في حاجة ماسة لإشباع رغبته الجنسية الناشطة عن التهاب العواطف فإذا لم يتم هذا الإشباع في إطار الشرعية تقع المفسدة وانتشر الزنا والفاحشة وغيرها من الرذائل الخلقية [3].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لزواج القاصر.

تعد الأسباب الاقتصادية من بين العوامل المهمة التي تؤدي إلى حدوث زواج القاصر في بعض المجتمعات، ومن بين الأسباب الشائعة الفقر، حيث يعد من الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات خاصة في المناطق التي ينتشر فيها الفقر بشكل كبير حيث تميل بعض الأسر ذات العدد الكبير من الأطفال وذات الدخل المحدود والغير الكافي إلى تزويج بناتهم في سن مبكر ,وذلك لتخفيف من بعض الأعباء المادية على رب الأسرة وكذا الاستفادة من مهورهن لتحسين وضعهم المالي والتخلص من بعض الديون

1- سورة الروم الآية 21.

2- لمين لبنى، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا، دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، صفحة 513.

3- حسن حسن منصور، المحيط في شرع مسائل الأحوال الشخصية، المجلد 01، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، صفحة 51.

مما يجعل الفتاة عبارة عن صفقة تجارية مجردة من إنسانيتها في اختيار شريك حياتها مما يجعلها من قبيل الاتجار بالبشر [1].

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية و الثقافية لزواج القاصر.

تعتبر العادات والتقاليد المتوارثة بين الأجداد من بين العوامل التي تدفع بالعديد من المجتمعات إلى تزويج البنات في سن مبكر[2], حيث تمتاز المجتمعات العربية بانتشار هذه العادات سواء كانت للفتى أو الفتاة خاصة في المناطق الريفية والبدوية ,هذا بهدف زيادة النسل وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسر[3] ,وتقوية أواصل النسب وعلاقات القرابة وتختلف هذه الأسباب حسب الزمان والمكان والظروف والمعايير.

السيطرة على المرأة في بعض المجتمعات يعتبر زواج القاصر وسيلة للسيطرة على النساء وتقييدهن، حيث يعتقد بعض الأشخاص أن تزويج الفتيات في سن مبكر يمنعهم من التعليم والتطوير الذاتي وبالتالي يحافظ على هيمنة الذكور في المجتمع.

هذا بالإضافة إلى انتشار بعض المفاهيم في البيئات حول السترة وحماية الشرف وما إلى ذلك فيعد الزواج في مثل هذه الحالات هو الحامي من الوقوع في الرذيلة التي يمكن أن تسيء للفتاة أو أهلها.

وكذا انتشار بعض الأفكار الخاطئة التي تعتبر البنت عار يجب التخلص منها واعتبارها كائنا لا يصلح إلا للإنجاب لهذا يحبذون تزويج بناتهن في سن مبكر[4].

نجد للمورث الاجتماعي الثقافي أثر كبير في تزويج القصر وخاصة في القرى والمدن التي يقل فيها التعليم [1].

1- عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامية المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، سنة، 2012 صفحة 7.

2- براهمي ليدية، ظاهره زواج القصر أية حماية؟، دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022، صفحة 1701.

3- أمل صالح سعد راجح، زواج القاصرات في المجتمع اليمني الأسباب والآثار، دراسة سوسيولوجية لأراء عينة من الشباب، مجلة جامعة عدن، العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2021، صفحة 148.

4- بحث عن الزواج المبكر مع المراجع ، 2021، PDF. 7 فيفري 2023 10:27. HTTPS://www.molhm.nrt

الفرع الرابع: المشاكل الأسرية لزواج القاصر.

تعدل المشكلات الأسرية من ضمن الأسباب المؤدية إلى زواج الفتيات في سن مبكر ومن بعض هذه المشكلات: الشقاق العائلي، كثرة النزاعات، الطلاق بين الأبوين أو هروب احدهما وعدم تحمل مسؤوليات الأسرة، وهذا ما يدفع غالبا الفتاة إلى البحث عن حياة أخرى وقد يكون الزواج هو هذه الحياة الجديدة[2].

ثانيا: أضرار زواج القاصر.

يتسبب الزواج المبكر (قبل بلوغ السن القانوني) في عدة أضرار مدمرة للقاصر ومن ابرز الأضرار الناجمة عنه الأضرار الصحية، النفسية، و الاجتماعية. فقد تواجه الفتاة خطرا كبيرا عن المضاعفات الصحية والمشاكل النفسية بل يتعداه إلى مشاكل اجتماعية وعصبية، فالفتاة القاصر ليست مستعدة للتكوين الأسري والمسؤولية الزوجية في سن مبكر وليست لها القدرة على تحملها مما يؤثر عليها سلبا.

ومن بين هذه الأضرار:

الفرع الأول: الأضرار الصحية الناجمة عن زواج القاصر.

أثبتت الدراسات العلمية بأن تزويج القاصرات تنجم عنه العديد من الأمراض الصحية العميقة والجسيمة والتي تشكل خطرا محضا على حياتهم ومن أهم هذه المخاطر: يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلى أضرار صحية تلحق بها من أهمها آلام الظهر لأن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة الصغيرة فعند حملها يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي وتنجم عن ذلك آلام الظهر، كذلك تتعرض الزوجة

1- لمين لبنة، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له، مرجع سابق، صفحة 512.

2- أمل صالح سعد راجح، زواج القاصرات في المجتمع اليمني الأسباب والآثار، دراسة سوسيولوجية لأراء عينة من الشباب، مرجع سابق، صفحة 14.

الصغيرة أثناء حملها إلى النزيف المستمر وفقر الدم والتهابات المهبل وآلام البطن والتسسم الحملي وتؤدي هذه الأعراض إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات[1]

كما أن المشاكل الصحية ناتجة عن تشدد الأسر في إنجاب الفتاة بعد الزواج الأمر الذي يؤدي إلى تكيس في المبايض أو لجوء الفتاة إلى علاجات أخرى مثل محفزات الإباضة أو أطفال الأنابيب[2].

ومن جهة أخرى فإن لهذا الزواج أثر على الجنين فقد يتعرض للولادة المبكرة والاختناق بسبب قصور الدورة الدموية المغذية للجنين وانخفاض الوزن عند الولادة وما يصاحبها من مضاعفات قصور لجهاز تنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين واعتلالات الجهاز الهضمي[3], وتأخر النمو الجسدي والعقلي وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية والوفاة المبكرة بسبب الالتهابات[4].

عادة ما تتعرض الزوجة الصغيرة للإجهاض وفقدان الحمل وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية أو لعدم تقلص الرحم على عملية حدوث الحمل مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة تؤدي إلى حدوث نزيف مهبلي والولادة المعسرة (المبكرة) وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى الفشل الكلوي ونزيف وحدوث تشنجات وزيادة العمليات القيصرية نتيجة لتعسر الولادات في العمر المبكر وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة بسبب الحمل وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري وذلك ناتج عن الحمل في سن مبكر[5].

بالإضافة إلى خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض المنقولة جنسيا.

1- إبراهيم رحماني، تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2014، صفحة 19.

2- علال ياسين، مرجع سابق، صفحة 7.

3- ورقة تقييم البدائل والحلول للزواج القصر في الأردن، مرجع سابق، صفحة 10.

4- جريدة الرياض، زواج القاصرات يسبب أعراضا صحية خطيرة على الفتيات، alriyadh.com/407375.

5- أضرار الزواج المبكر، سطور، Sator.com ، 7 فيفري 2023، 13:41.

إذا نظرا لعدم استعداد جسم الفتاة القاصر للحمل والولادة, فإنها تواجه مخاطر صحية كبيرة قد تعاني من تشوهات خلقية للمولود وارتفاع معدلات الوفيات المبكرة للأم والطفل كما تواجه المزيد من التحديات في التعافي بعد الولادة كما قد يعاني الأطفال الناشئون من نقص في التغذية والنمو الغير الصحي علاوة على ذلك فإن قساوة العملية الولادية يزيد من احتمالية تعرض الفتاة للإجهاض غير الآمن أو ولادة قاسية أو تمزق الولادة، وهذه المشاكل الصحية الخطيرة تهدد حياتها وقد تترك آثارا جسدية ونفسية طويلة الأمد.

الفرع الثاني: الأضرار النفسية الناجمة عن زواج القاصر.

يعتبر زواج القاصر من الأسباب الرئيسية للأذى النفسي الذي قد يؤثر على حياة الفتاة المتزوجة بشكل سلبي بطرق عديدة, كالحزن بسبب الانفصال عن الأهل, وينتج عنه حدوث اضطرابات نفسية والسلوكية خطيرة نتيجة الانتقال إلى التغيير المفاجئ من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج, مما يشعرها بالوحشة أو الغربة[1], فتصاب الفتاة القاصر بالحرمان العاطفي من حنان الوالدين ,وكذا الحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي تساهم بشكل أساسي في بناء شخصيتها الاجتماعية فتصبح مهزوزة, و كذا شعورها بالضعف والنقص اتجاه الآخر خاصة الذي يمثل الزوج الأخ و الابن [2], فالزواج المبكر يخلف عدة أمراض نفسية من اضطرابات الطعام والانفصام، الاكتئاب، القلق واضطرابات الشخصية واضطرابات العلاقات بين الزوجين وذلك انخفاض التقدير الذاتية الناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة[3].

1- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 23.

2- نوال عبد الرحمن حمزة، سعاد هادي الحابسي، ليلى محمد الحزورة، حنان ناصر حاجب، الزواج المبكر دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على دبلوم عالي في الدراسات السكانية، جامعة صنعاء، 2008، صفحة 48.

3- جريدة الرياض، زواج القصيرات يسبب أعراضا صحية خطيرة على الفتيات، مرجع سابق.

فعندما تنظر إلى ما يدور من حولها في هذا العالم وما آلت إليه الأنثى في يومنا من حقوق وحريات وانجازات وكيف هي منغلقة على ذاتها مما يزيد من انتصارها[1] و يجعلها تقدم على الانتحار في بعض الأحيان، كما قد يؤدي الزواج المبكر للقاصر إلى بعض الأضرار النفسية المحتملة وتشمل:

– صعوبة التكيف مع الحياة الزوجية والمسؤوليات الزوجية والعائلية في سن مبكر.

–الإجهاد والمشاعر السلبية: فقد يشعر الأزواج بالإجهاد والإرهاق الناتج عن المسؤوليات الزوجية والأسرية وهذا يمكن أن يؤدي إلى ظهور مشاعر سلبية مثل الحزن والقلق والاكتئاب. –عدم النضج العاطفي: فقد يفتقر الأزواج المتزوجين في سن مبكر إلى النضج العاطفي والتجربة الكافية لبناء علاقة زوجية صحية مما يؤدي إلى صعوبة في التواصل وحل المشاكل الزوجية.

–فقدان الهوية الذاتية: فقد يفقد الشباب والفتيات هويتهم الذاتية ويعانون من صعوبة في تحديد مسارهم الحياتي وتحقيق أهدافهم الشخصية المستقبلية.

–ضغط الدور الزوجي المبكر حيث تضطر الفتاة القاصر للتكيف مع دور الزوجة والأم في سن مبكر جدا قبل أن تكون مستعدة لذلك.

–قيود الحرية: فقط تواجه قيودا قوية على حرياتها الشخصية وتقييد حركاتها مما يجعلها تفقد الفرصة لاستكشاف وتحقيق طموحاتها الشخصية مما يؤدي بها إلى الإحباط وفقدان الهوية الشخصية.

–ضعف في العلاقات الزوجية: فتواجه القاصر صعوبات في بناء علاقة زوجية صحية ومستدامة وعجز في التواصل العاطفي والجنسي وعدم القدرة على التفاهم وتلبية احتياجات الطرفين بسبب النضج النفسي المحدود وعدم الاستعداد في هذه المرحلة العمرية.

الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية الناجمة عن زواج القاصر.

إن الزواج المبكر له أثار سلبية على الفتاة الصغيرة حيث يجعلها تتحمل مسؤوليات أكبر من طاقتها. قال الله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» مما يؤثر على مستوى حياتها العامة و الخاصة[1] ومن بين هذه الآثار ما يلي:

1– نوال عبد الرحمن حمزة، سعاد هادي الحابسي، ليلى محمد الحزورة، حنان ناصر حاجب، الزواج المبكر دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، مرجع سابق، صفحة 48.

أن الزواج المبكر يعرض الزوجة الصغيرة لمسؤوليات كبيرة لا تقدر على تحملها مما يؤدي إلى تركها للتعليم وحرمانها من أهم عنصر للحياة وهو العلم الذي حث عليه ديننا الإسلامي في أول سورة نزلت على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، حيث قال الله تعالى: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»[2] فبالنسبة للمستوى التعليمي فقط أوضحت الدراسات أن تصف أفراد العينة لم تلتحق بالتعليم (أميات) أو الانقطاع عن مواصلة الدراسة الذي يعد ضرورة لإعداد أم قادرة على القيام بواجباتها.

ينتج عن الزواج المبكر عدم القدرة على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية وما يترتب عليه من عدم قدرة البنت على اتخاذ التدابير والقرارات بما يتعلق بتغذية الأطفال ورعايتهم الصحية رعاية كاملة وسليمة لانخفاض المستوى الثقافي والتعليمي لأنها في حد ذاتها بحاجة لمن يقوم برعايتها وكذا عدم قدرتها على التعامل مع المشكلات التي تواجهها بعد زواجها ومما يؤدي إلى نشوب علاقة أسرية فاشلة بين الزوجين وأبنائهم وما يتبعهم من آثار اجتماعية أخرى غير مرغوب فيها.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لزواج القاصر

الفرع الأول: أهلية التقاضي

تحدث قانون الأسرة على أن القاصر المرشد للزواج يكتسب أهلية التقاضي فيما تعلق بآثار الزواج ذلك حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 07 قانون الأسرة الجزائري «يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما تعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات»[3]

ما نستخلصه من نص هذه المادة فان المشرع الجزائري منح للقاصر المتزوج الأهلية المدنية فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات، و أيضا أعطى للزوج القاصر أهلية التقاضي ، فقد استند القاضي في هذا الإذن إلى ثبوت المركز القانوني الذي يحتله القاصر عن طريق الترخيص له بالزواج، و قد ساوى المشرع بين الراشد و القاصر في حق التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج. يبين ظاهر النص أن

1- نوال عبد الرحمن حمزة، سعاد هادي الحابسي، ليلى محمد الحزورة، حنان ناصر حاجب، الزواج المبكر دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، مرجع سابق، صفحة 47.

2- سورة العلق، الآية 1.

3- قانون أسرة الأمر 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: والموافق بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 4 ماي 2005، المادة 07، الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005، الجزائر.

القاصر متى أذن له بالزواج و أبرم العقد، أصبح أهلا لمباشرة إجراءات التقاضي فيما تعلق بآثار الزواج دون حاجة إلى وليه.

الفرع الثاني: حق القاصر في التصرف

أولا: التصرف في الصداق

عرف المشرع الجزائري الصداق في نص المادة 14 قانون أسرة الجزائر حيث جاء فيه «ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء»[1]، طالما أن المشرع أجاز للذكر القاصر أن يتزوج بترخيص قضائي، فإنه ملزم بدفع الصداق لزوجته من ماله إن كان له مال أو من مال أبيه إن كان تحت رعايته، ولا مال له في الحالة الأولى، في حالة ما إذا سلم الصداق إلى الزوجة كله أو بعضه و كانت زوجته قاصرة فإنها لا تتمتع بأهلية الولاية على المال ، لذا لا يمكن لزوجها أن يسلمها إياه، بل يقدمه إلى وليها فان لم يكن لها ولي فان القاضي ولي من لا ولي له[2].

ثانيا: التصرف في النفقة

تعتبر النفقة حقا ثابتا للزوجة متى توافر سببها ،وهو الزوجية مع شرط وجوبها و هو الاحتباس الذي يتحقق بالدخول أو الدعوة إليه ،و لقد أثار الفقه الإسلامي مسالة وجوب النفقة على الطفل الصغير لزوجته سواء كانت بالغة أم قاصرة ، أن الحنفية يرون بان للزوجة النفقة حتى لو كان الزوج صغيرا و أيضا ما جاء عن الشافعية في قول الإمام الشافعي «إذا كانت هي البالغة وهو الصغير، فعليه النفقة، لأن الحبس جاء من قبَلها، ومثلها يستمتع به»، كما قيل أيضا «إذا علمته صغيرا ونكحته، فلا نفقة لها؛ لأن معلوما أن مثله لا يستمتع بامرأته»، أما ما جاء في المالكية فان الإمام مالك قال «وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة بالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه».

1- المادة 14 قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق الذكر.

2- شين مسعودة، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق وأثاره، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، صفحة 42.

الفرع الثالث: النظام المالي للزوج القاصر

يعرف النظام المالي للزوجين بأنه العلاقة التي تجمع كل زوج بماله و أموال الزوج الأخر و كذا علاقتهم بالأموال المشتركة، نصت المادة 37 قانون الأسرة الجزائري على «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إل كل واحد منهما» لم يحدد المشرع الجزائري في هذا النص إذا ما كان الزوج قاصرا أم راشدا لذا فقد ساوى بينهما.

إن قانون الأسرة تقيد بسن الرشد و لم يمنح للزوجة حق التصرف في مالها الخاص بالرغم من كونها رشدت بعد منحها الإذن القضائي بالزواج، و بالتالي فقد كان على المشرع أن يضع مخرجا للزوجة القاصرة أو الزوج القاصر في شأن أموالهما التي يجنيانها بمجهودهما الخاص[1]

1- شين مسعودة، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق وأثاره، مرجع سابق، ص51.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لزواج القاصر.

انتشرت ظاهرة زواج القاصرات خاصة في المجتمعات العربية، وقد تعددت الدراسات الفقهاء واختلفت الآراء حول هذا الموضوع بين التأييد والرفض فهناك من يرى بأنه انتهاك للطفولة واعتبره جريمة وهناك من اعتبره تحصين للنفس ومن هذا الصدد سوف نتناول في مبحثنا هذا مطلبين المطلب الأول تحت اسم الرأي المؤيد للزواج القاصر والمطلب الثاني الرأي المعارض للزواج القاصر.

المطلب الأول: الرأي المؤيد لزواج القاصر.

استدل الجمهور من أهل العلم الذي قالوا بجواز تزويج الصغار بالكتاب والسنة والآثار وغيرها من الأدلة.

الفرع الأول: الدليل من القرآن الكريم على جواز تزويج القاصر.

قال الله تعالى:«وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»[1]

هذه الآية بينت عدة اليائسة وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها وهي ثلاثة أشهر عوضا عن ثلاثة قروء من حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن من الحيض أن عدتهن كعدة اليائسة ثلاثة أشهر فدل على هذا جواز الزواج بالطفلة الصغيرة[2] كما جاء عن ابن قدامة أنه قال: وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قوله تعالى وذكر الآية الرابعة من سورة الطلاق[3] قال الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ»[4]

1- سورة الطلاق الآية 04.

2- عبد المجيد جمعة، الزواج المبكر: حقيقته حكمه ضوابطه أهميته الشبهات حوله والجواب عنها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الملتقى العلمي، صفحة 03.

3- إبن قدامة عبد الله، المغني ط القاهرة، الجزء 7، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، مصر، 1969-1989، صفحة 379.

4- سورة النساء الآية 03.

حسب المتعارف عليه فإن اليتيم من توفى أباه عنه وهو لم يبلغ بعد وإن لفظ اليتامى في الشرع يطلق على الصغيرات التي لم يبلغن[1]

وكذا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتيم بعد احتلام»[2] قال الله تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ»[3] وجه الدلالة في هذه الآية أنها حثت على الزواج ورغبة فيه دون تحديد سن معين له، حيث أفادت تزويج اليتيمة وهي لم تبلغ بعد سن البلوغ[4] ورأوا أن الشريعة لم تضع حد لسن الزواج ولم يرد نص شرعي يدل على ذلك، وأن تحديد السن في الزواج مخالف للنصوص الشرعية تقييد للمباح المطلق دون دليل.

قال الله تعالى «وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ»[5] والايامى هو جمع الأيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها فلم يرد استثناءا سواء كانت صغيرة أم كبيرة وللرجل الذي لا زوجة له سواء كان صغيرا أم كبيرا[6]

1- سهى ياسين عطا القسي زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، صفحة 10.

2- أخرجه أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الوصايا، باب ما جاء حتى ينقطع اليتم، جزء 2873، صفحة 437، صححه الألباني.

3- سورة النساء، الآية 127.

4- نوري حمه سعيد، حيدر الهموندي، تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، جامعة جيهان، مجمع السليمانية، العراق، الطبعة الأولى، الجزء 4، سنة 2017، صفحة 130.

5- سورة النور، الآية 32.

6- شملال كهينة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولجاج، البويرة، 2014 2015، صفحة 12.

الفرع الثاني: الدليل من السنة على جواز تزويج القاصر.

حسب قصة نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة وأصح الروايات التي أخرجها الأئمة البخاري ومسلم وأحمد وأبو داوود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبهيقي وغيرهم صرحت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين مكثت عنده تسع.

قال الداودي: «وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا» وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاثة سنين فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين[1]

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في الشوال»[2]

فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وادخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا»

ومن أدلة السنة أيضا جواز نكاح الصغيرات قبل البلوغ، حيث تستأمر اليتيمة معنى وقد ذكرنا سابقا في نفسها، فان سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها اليتم[3]

تَزَوَّجَنِي النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَنَا بنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فأتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وإنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، ومَعِي صَوَاحِبُ لِي،

1- عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، مرجع سابق، صفحة 12.

2- لعلالي شيماء، لخذاري شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 18.

3- صالح خالد صالح الشقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 16، العدد 2، 2019، صفحة 35.

فَصَرَخَتْ بي، فأتَيْتُهَا لا أدْرِي ما تُرِيدُ بي، فأخَذَتْ بيَدِي حتَّى أوْقَفَتْنِي علَى بَابِ الدَّارِ وإنِّي لَأُنْهِجُ حتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أخَذَتْ شيئًا مِن مَاءٍ فَمَسَحَتْ به وجْهِي ورَأْسِي، ثُمَّ أدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ في البَيْتِ، فَقُلْنَ: علَى الخَيْرِ والبَرَكَةِ، وعلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فأسْلَمَتْنِي إلَيْهِنَّ، فأصْلَحْنَ مِن شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إلَّا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ضُحًى، فأسْلَمَتْنِي إلَيْهِ وأَنَا يَومَئِذٍ بنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: 3894 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح][1]

وعليه فإن الزواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة في هذا السن يصلح أن يكون أصال في جواز تزويج الصغيرات ولكن هذا من خصائص النبي ومن الأعراف التي كانت سائدة عند العرب خلال الجاهلية وتتغير بتغير الزمان والمكان فلنبي خصائص من باب الزواج وهذا منها.

ومن أدلة السنة أيضا جواز نكاح الصغيرات قبل البلوغ حديث «تستأمر اليتيمة في نفسها، فان سكتت فهو إذنها، وان أبت فلا جواز عليها»[2]

الفرع الثالث: عمل الصحابة على جواز تزويج القاصر.

لقد دل عمل الصحابة رضي الله عنهم وإتباعهم على إباحة تزويج الصغار[3] فقد ذكرت كتب الفقه أن بعض الصحابة زوجوا أولادهم وهم صغار[4]

1/ روى هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون فبشر الزبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة زوجنيها فقال الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذا الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجه إياها[5]

1- الدرر السنية الموسوعة الحديثة، dar.net/hadith/oharar/141188، 15 أفريل 2023، 15:18.

2- لعلالي شيماء، لخذاري شيماء، مرجع سابق، صفحة 19.

3- شملال كهينة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 14.

4- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 19.

5- ابن منصور سعيد، سنى سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، صفحة 175.

2/ وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتا له وهي صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه، وزوج عروة ابن الزبير رضي الله عنه ابنا أخته وهما صغيران[1]

3/ ما رواه ابن عمر رضي الله عنه: أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه[2]

4/ زوج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها من عمر بن الخطاب وهي صغيرة لم تبلغ بعد[3] حيث روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فقال علي رضي الله عنه: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر رضي الله عنه مصاهرته فخطبها فانكحها إياه[4]

5/ قال الإمام الشافعي رحمه الله: وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة[5]

6/ عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم فذبح لهم شاة فولدت للرجل بنت فأتاه فقال: امرأتي، فأتوا ابن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود رضي الله عنه: وجب النكاح بالشاة ولها صداق مثلها لا عكس ولا شطط[6]

ومن هذه الآثار السابقة فهناك دلالة واضحة على جواز زواج الصغار وانعقاده بينهم دون أن ينكره عليهم أحد دليل للمشروعية، فالشريعة الإسلامية تفرق بين جواز الوطء وجواز العقد، فلا توطأ إلا

1- شملال كهينة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 14.
2- أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، ح 1878، صفحة 327، حسنه الألباني.
3- عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، مرجع سابق، صفحة 13.
4- أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب النكاح/ باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، 3/ 422، ابن قدامة المغني 6/ 407.
5- عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، مرجع سابق، صفحة 14.
6- ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا/ باب تزويج الجارية الصغيرة ح 636، 1/ 174.

إذا كانت صالحة للوضع وتتحمل دخول الزوج عليها، ولذا فإن جواز العقد على الصغيرة في الإسلام لا يستلزم منه جواز الوطء أو زف الصغيرة إلى زوجها إذا كانت غير صالحة لذلك وغير محتملة له.

الفرع الرابع: الدليل من حيث الإجماع على جواز تزويج القاصر.

جمع العلماء على مشروعية زواج الصغار وأنه إذا تزوجت من كفء كما يجوز لها له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[1] أجمع علماء الأمة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، وممن حكى الإجماع على الجواز ابن المنذر، ونقله ابن قدامة وابن رشد[2]

وقد كانت أراء بعض المفكرين والباحثين هي دعوتهم في التبكير بالزواج وذلك لما له من ايجابيات كإحصانهم وعفتهم وكذلك العلاج من بغض الاضطرابات النفسية لكل من الرجل والمرأة سواء في الأسرة والمجتمع[3]

اجمع علماء الأمة على جواز تزويج الصغيرة ولم يخالف في ذلك أحد كما حكى ذلك الإمام النووي وابن بطال والمهدي في البحر الزخار وابن هبيرة وابن رشد والمهلب وابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة، قال ابن منذر رحمه الله تعالى: «اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء» وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: «اجمع العلماء انه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البنات البناء بهن إلا إذا صلحن للوضع واحتملنا الرجال وأحوالهن في ذلك تختلف في قدر خلقهن وطاقتهن» وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وأما الإناث فللأب بتزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة» الشرح الكبير (20/ 119)[4]

1- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 20.

2- صالح خالد صالح الشقيرات، مرجع سابق، صفحة 136.

3- عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، دراسة اجتماعية مدنية في محكمة الأحوال الشخصية، مجلة القانون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، مدينة الديوانية، العدد 61، نوفمبر 2020، صفحة 74.

4- عادل عبد الجبار، المرجع نفسه، صفحة 10.

في الأخير فإن الإسلام قد رفض تلك الأفكار والمذاهب المتشائمة وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن «لا رهبانية في الإسلام»

ونهى عن التبتل (الانقطاع عن الزواج للعبادة) ووجه نداء إلى الشباب يحثهم على الزواج «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وكان صلى الله عليه وسلم إذا علم من بعض أصحابه نزوعا إلى التبتل وإغراقا في النزهد والتعبد نهاهم عن الغلو وأمرهم بالقصد وردهم إلى صراط الإسلام المستقيم وحكمه الوسط العدل[1]

المطلب الثاني: الرأي المعارض لزواج القاصر.

اتفق الفقهاء على أن حكم زواج القاصر في الإسلام حرام شرعا خاصة أنه يؤدي إلى الكثير من الفساد والضرر في المجتمع مما يخلفه من آثار نفسية وصحية على القاصر، وموضحا أن الإسلام خص بالعناية والاهتمام الكبير بالأسرة مستعين بأدلة من الكتاب والسنة.

الفرع الأول: الدليل من الكتاب.

قوله تعالى:«وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» سورة النساء الآية 6[2]

و يقصد بـ: «وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى» أي اختبروهم في عقولهم و أديانهم، «حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ» أي حال النكاح من الاحترام[3]

والمقصود ببلوغ النكاح هنا بلوغ الحلم الذي يعرف بعلامات المشهورة كالحيض عند النساء ونبات الشعر، وإنما عبر عن بلوغ الحلم ببلوغ النكاح لأنه الغالب أن النكاح لا يكون إلا من البالغ وهو الذي

1- يوسف القرضاوي، كتاب فقه الأسرة وقضايا المرأة، الطبعة الأولى، دار الشامية، تركيا، 2017، صفحة 27.

2- سورة النساء، الآية 6.

3- علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب، الطبعة 1، المجلد 1، دار الشامية، بيروت، 1995، صفحة 265.

تتحقق به مقاصد النكاح وهو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وهذا ما ذهب إليها العديد من المفسرين والفقهاء كما ذهبوا إلى أن البلوغ يكون بالعلامات لا سيما إنجاب الذرية[1]

إن الآية قرنت زواج بالبلوغ فجعلت الزواج مترتب عليه حيث يبين الله أن بلوغ سن الزواج علامة تأسيس إلى انتهاء مرحلة الصغر كما أنه لا يستفاد من العقد قبل البلوغ ولا تظهر ثماره، وفي إثباته ضرر بالصغير، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه للغاية معنى.

الفرع الثاني: الدليل من السنة.

إن الإسلام لم يشرع للناس إلا ما يناسبهم في دينهم وعالمهم وحاضرهم ومستقبلهم ويضع لكل ظرف شروطه التي لابد منه وهو ما يعرف بالنكاح –بمعنى الزواج– لا يصح قبل البلوغ[2] كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم»

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا التيب حتى تستأمر. فقيل يا رسول الله أكيف آذنتها قال إذا أسكتت»

أي لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ 15 سنة فلابد أن تكون بالغة راشدة حتى يستحب أخذ إذنها ومشورتها وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ 15 سنة[3]

ثم يرد في السنة النبوية المظهرة تحريم زواج القاصر ولكن من المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصح بعدم تزويج الفتيات قبل أن يصلن إلى سن البلوغ والنضج الجسدي والنفسي.

1– نوري حمه سعيد حيدر الهمدوني، تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 129.

2– يوسف القرضاوي، كتاب فقه الأسرة وقضايا المرأة، الطبعة الأولى، دار الشامية، تركيا، 2017، صفحة 92.

3– صالح خالد صالح الشقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة شارقة، العدد 2، ديسمبر 2019، صفحة صفحة 132–133.

ومن هنا كل حالة تدرس ضمن ظرفها التاريخي ولا تعمم لتكون قاعدة فقد تكون البنت في زمن ما أو مكان ما أو ضمن ظرف ما عمرها تسع سنوات وليست قاصرة في حين تكون البنت الأخرى 18 عاما وهي قاصرة وعليه لا وجود لقاعدة أو عمر محدد للبلوغ كما لا يوجد عمر محدد للقاصرة[1]

الفرع الثالث: الدليل من العقول.

الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نبها الناس إلى أن الزواج له أعباءه التي لا يدركها الزوج الصغير، لأن الصغار أمامهم زمن حتى يبلغوا القدرة على أعباء الزواج، لكن لا يحرم الزواج قبل بلوغ هذه المرحلة إذا اقتضت مصالح الناس ذلك[2]

فلا حاجة لهم للنكاح دون مصلحة لأن الغرض من النكاح قضاء الشهوة ولكن لا شهوة للصغار وكذا التناسل فلا يمكن للصغار التناسل، وأيضا فإن الزواج قد يتسبب في أضرار بالغة للقاصر، حيث أنه قد يجد نفسه بعد البلوغ مرتبطا بشخص أرغم عليه قد لا يعجبه أو لا يرتاح معه في حياته الزوجية[3]

ومن العقول أيضا أن تكون الصغيرة مهيئة وصالحة للوطء وأن تكمل النمو العقل والجسدي لقوله صلى الله عليه وسلم «من استطاع الباءة فليتزوج» وهذا دليل على أنه يجب أن تكون قادرة على الوطء والجماع[4]

الفرع الرابع: الدليل بالإجماع.

ذهب العديد من العلماء والفقهاء إلى عدم إجازة زواج الصغيرات خاصة فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الشيخ عبد المحسن العبيكان والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم من العلماء والفقهاء حيث اجمعوا على أن زواج القاصرات في الإسلام يعد حراما شرعا، وكذا مخالف للقانون لاسيما أنه يؤدي إلى الكثير من الأضرار وتمسكوا في حجتهم بأن الإسلام اعتنى بالأسرة أعظم عناية واهتم بأسس تكوينها

1- أبو محمد الكرعاوي، هل الإسلام يشجع على زواج القاصرات؟ كما في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة أو زواج الإمام علي من فاطمة الزهراء، 3 مارس 2023، 11:46. Https://alrasd.net.

2- شملال كهينة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 17.

3- زينب حامد سيد مرزوق، زواج القاصرات وتحديد ابتداء سن الزواج، دراسة فقهية مقارنة، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 34، الإصدار الأول، يناير 2022، الجزء الأول، صفحة 278.

4- عبد المجيد جمعة، الزواج المبكر حقيقته حكمه ضوابطه أهميته الشبهات حوله والجواب عنها، المرجع السابق، صفحة 9.

اهتماما عظيما وكذا اشدد الفقهاء على منع زواج القاصرات والالتزام بالسن المحدد قانونا مؤكدا بأن القاعدة الشرعية تقرر أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وهو للغاية الأساسية من تحريم زواج القاصرات.

المطلب الثالث: تحديد سن الزواج في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة.

أولا: تحديد سن الزواج في القانون الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بما يخالف رأي الجمهوري في زواج الصغار فاخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار تقديرا لمخاطر مسؤوليات الزواج كما نصت عليه المادة 07 قانون أسرة جزائري بحيث اشترطت الأهلية في الزواج وتكون الأهلية كاملة بعد بلوغ 19 سنة، حيث نصت المادة 07 قانون الأسرة الجزائري «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة»[1] وقد ساير المشرع الجزائري هنا[2]

ثانيا: تحديد سن الزواج في الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول: في مدونة الأسرة المغربية.

اعتبرت المادة 19 من مدونة الأسرة أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهم العقلية 18 سنة واعتبره المشرع المغربي بأنه تصرف قانوني وجب التصرف فيه دون مخالفته حيث جاء في نص المادة 19 مدونة الأسرة المغربية «تكتمل أهلية الزواج في إتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهم العقلية 18 سنة شمسية»[3]

1- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 32.

2- حسن أقوام، نور الدين السالم، زواج القاصر بين القانون والواقع، بحث لنيل شهادة الإجازة الأساسية، تخصص قانون خاص، الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، صفحة 15.

3- المادة 19، مدونة الأسرة المغربية.

الفرع الثاني: في القانون المصري.

نصت المادة 17 من قانون إجراءات الثقافي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 بقولها «لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن 18 سنة ميلادية وقت رفع الدعوى»[1]

الفرع الثالث: في القانون السوري.

حدد السن القانوني للزواج على أن أهلية الفتى 18 سنة كاملة والفتاة 17 عاما وذلك في المادة 16 التي جاء في نصها « تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الصامتة عشر وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر»

الفرع الرابع: في القانون الأردني.

بعد التعديلات التي حدثت في قانون الأحوال الشخصية الأردني نصت المادة 10 منه على أن السن الأردني للزواج هو 18 عام وأن يكتسب من تزوج فوق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج[2]

الفرع الخامس: في القانون التونسي.

نصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل الخامس فقرة 3 على أن السن القانوني للزواج بالنسبة للرجل هي بلوغ 20 سنة كاملة وبالنسبة للمرأة هي بلوغ 17 سنة كاملة وخلوهما من الموانع الشرعية[3]

1- المادة 17، قانون إجراءات الثقافي في مسائل الأحوال الشخصية، رقم 1، سنة 2000.

2- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 ، المادة 10"يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب و المخطوبة عاقلين، و أن يتم كل منهما الثمانية عشرة سنة شمسية من عمره" ، الجريدة الرسمية الأردن سنة 2019.

3- مجلة الأحوال الشخصية الأمر رقم 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية ، الفصل الخامس الفقرة الثانية "و زيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال و سبعة عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج..." الجريدة الرسمية، تونس.

خلاصة الفصل:

بناءا على دراستنا لهذا الفصل نجد أن : القاصر هو كل شخص لم تكتمل أهليته والمحددة بـ 19 سنة لكل من الرجل والمرأة وأن زواج القاصر هو الزواج الذي يتم فيه تزويج الفتاة الصغيرة قبل بلوغها سن الرشد القانونية.

كما نجد أيضا أن لزواج القاصر أسباب منه أسباب دينية اجتماعية اقتصادية.. وتشتمل الآثار المحتملة لهذا النوع من الزواج، عدة تأثيرات على القاصر منها النفسية والصحية، وتحديات التعليم والنمو الشخصي، كما خلصنا إلى حكم زواج القاصر من الرأي المؤيد لزواج القاصر ويستعرض المبررات الشرعية لهذا الرأي. والرأي المعارض ويستعرض النقاط التي يعترض بها على زواج القاصر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فإن الشريعة أجازت زواج الصغيرة بشرط البلوغ.

الفصل الثاني

الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة

الفصل الثاني: الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة.

إن الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة إجراء يتطلب الحصول عليه من قاضي الأسرة للسماح بزواج القاصر ففي العديد من الأنظمة القانونية، يعتبر زواج القاصر غير قانوني وممنوع تمامًا، في حين تسمح بعض الأنظمة بزواج القاصر في حالات استثنائية بشروط صارمة و تختلف ضوابط وإجراءات حسب كل بلد. و هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني حيث تطرقنا إلى الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري في المبحث الأول والضوابط والإجراءات القانونية للترخيص القضائي لزواج القاصر في الأنظمة المقارنة.

المبحث الأول: الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري.

إن الإذن القضائي لزواج القاصر هو عبارة عن قرار قضائي يصدر عن المحكمة للموافقة على طلب الزواج... حيث يجوز للقاصر الزواج بمقتضى تلك الموافقة لأسباب قانونية تحددها القوانين والتشريعات في كل بلد.

المطلب الأول: الترخيص القضائي بزواج القاصر في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الترخيص القضائي بزواج القاصر.

إن المشرع الجزائري نص على زواج القصر في المادة سبعة من قانون الأسرة ,حيث يجب الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري تهدف إلى حماية حقوق الأطفال فقد نص المشرع الجزائري على أنه لا يسمح بإبرام عقد زواج القصر إلا بعد الحصول على إذن قضائي بذلك ووجود الضرورة وقدرة الطرفين على الزواج, لكن المشرع الجزائري لم ينص ولم يذكر تعريفا للإذن القضائي بل اكتفى بالنص عليه وبتحديد الضوابط التي يرتكز عليها القاضي للمصادقة على هذا الزواج ومنه سنتناول في مطلبنا هذا تعريفا للإذن القضائي لغة واصطلاحا.

1/ تعريف الترخيص القضائي لغة: الإذن هو الإعلام بالرخصة في الشيء أذون آذنات من مصدر أذن يؤذن إذنا له في الشيء أباحه له إجازة الرخصة إذن طبع حصل على إذن بالخروج من عمله[1]

رخص له في الأمر سهله يسره ويقال رخص له في كذا أو رخص فيه أي أذن له فيه بعد النهي عنه[2]

ويقال الإذن إجازة أو رخصة إذن قضائي كأمر قضائي يصرح للشرطي القيام بالتفتيش أو الحيازة أو إلقاء القبض أو تنفيذ حكم[3].

1-محمد بن مكرم بن علي، معجم لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414ه، صفحة 227.

2-يوسف شكري فرجات، معجم الطلاب، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، صفحة 11.

3-إبراهيم أنيس عطية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار عارف، مصر، 1972، صفحة 336.

2/ تعريف الترخيص القضائي اصطلاحا: الإذن هو رخصة مسبقة تمنحها الإدارة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بعمل أو نشاط عزموا على تحقيقه[1]

حسب ما ورد تعريفه في معجم المصطلحات القانونية هي عبارة عن إجازة تمنحها السلطات المعنية بغية مباشرة بعض المهن[2] والإجازة عبارة عن موافقة صريحة أو ضمنية على تصرف قانوني تتوقف صحة نفاذه على الموافقة.

من خلال ما سبق يتضح أن الترخيص هو إجازة أو تصريح قانوني لإتمام عمل بحيث إذا انعدم الإذن أو التصريح أصبح عملا غير قانوني، إذا ما يمكن استخلاصه من التعريف الاصطلاحي للإذن القضائي أنه إجازة أو تصريح قانوني يتم منحه من قبل القاضي المختص للقاضي أو جهات قانونية أخرى لممارسة بعض التصرفات كنشاط محدد بموجب القانون أو الزواج... ويتم إصدار هذا التصريح بعد تقييم المستندات والبيانات المقدمة للقاضي المختص وإجراء الفحوصات والتدقيقات اللازمة لحماية القاصر من أي ضرر قد يحصل له.

الفرع الثاني: طبيعة الترخيص القضائي.

يتصف الترخيص القضائي بزواج القاصر بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن باقي الأعمال والأوامر القضائية الأخرى بحيث كيف المشرع الإذن القضائي ضمن الأعمال القضائية ذات الطبيعة الولائية إضافة إلى كونه يصدر بموجب أمر على عريضة[3]

باعتبار أن القاضي يمنح الترخيص الخاص بالقاصر بموجب أمر ولائي حسب نص المادة 480 من قانون إجراءات مدنية وإدارية [يقرر قاضي شؤون الأسرة زواج القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[4]

1-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، صفحة 35

2-المرجع نفسه، صفحة 175.

3-سمير كحل السنان، محمد سعيد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، صفحة 28.

4-المادة480، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية 48 الجزائر، 2022.

وتنص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري «تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص تختاره من دون الإخلال بأحكام المادة سبعة من هذا القانون يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فاحد الأقارب الأولين والقاضي ولي لمن لا ولي له»[1]، إذا فان التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري يتيح للمرأة البالغة من العمر تبني قرار المباشرة بعقد الزواج بمفردها بمجرد حضور الولي، أما بالنسبة للقاصر فلم يتم تفويضها لكي تتخذ هذا القرار بشكل مستقل بل يجب أن تكون لوليها كالأب أو احد الأقارب هذا الدور، في حالة عدم وجود ولي للفتاة الصغيرة يتولى القاضي هذا الدور وذلك لحماية القاصر من أثار لا تحمد عقباها فيتيح القاضي الترخيص بالزواج قبل السن القانوني في حالتين الضرورة والمصلحة.

أولا: الترخيص القضائي بزواج القاصر عمل ولائي.

جعل المشرع الجزائري للقاضي دورا فعالا في حماية الأسرة من خلال عمله الوقائي الذي يستهدف حماية بعض الفئات بما في ذلك فئة القصر لذا فتح له بابا واسعا للقيام بدوره هذا عند إبرام عقود زواجهم من خلال عمله الولائي بأعمال سلطته التقديرية، وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري عندما منح للقاضي سلطة الترخيص بتزويج القصر في نص المادة سبعة من قانون الإجراءات الجزائية «وللقاضي أن يرخص الزواج لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج»، من خلال هذا النص يتضح أن بإمكان القاضي الإذن بالزواج لمصلحة أو ضرورة لطالب الزواج قبل بلوغ سن 19 سنة[2]،أن طبيعة الوظيفة القضائية تجعل من القاضي يباشر عمله وفق صورتين أما لعمل قضائي الذي يكون أساسه وجود خصومة تستلزم الفصل فيها أو العمل الولائي الذي يتخذ عدة أشكال دون أن يكون هنالك نزاع يتعلق بأطرافه وكلا العملين يستلزمان أعمال السلطة التقديرية في إصداره، حيث يمكن القول من التفرقة بين الأعمال القضائية والولائية بان العمل يكون قضائيا إذا تعلق بالنزاع ويكفي أن يكون النزاع محتمل وإذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أي منازعة عد ولائيا[3].

1-المادة07، الأمر 05-02، المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية15، الجزائر، 2005/02/27.

2-لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة 89.

3-المرجع السابق، صفحة 90.

ثانيا: الترخيص القضائي لزواج القاصر أمر على عريضة.

ينص قانون الأسرة الجزائري على أن الزواج لا يمكن إتمامه إلا بعد بلوغ الطرفين السن القانونية المحددة وهي 19 سنة كاملة للذكور والإناث ومع ذلك يمكن للقاصر الشخص الذي لم يبلغ السن القانوني الحصول على إذن قضائي للزواج بموجب أمر على عريضة.

وبهذا الصدد سنتناول الأوامر على عرائض التي تعتبر احد تطبيقات الأعمال الولائية التي يتمتع بها القاضي، حيث قد سبق وذكرنا أن القاضي يتمتع بالسلطة الولائية إضافة إلى اختصاصه الأصيل المنبثق من وظيفته القضائية أي له سلطة إصدار أوامر ملزمة وذلك من خلال عريضة تقدم إليه يبين فيها طالب استصدار الأمر طلباته ويرفق بها المستندات المؤيدة لها وينظرها القاضي دون دعوة الشخص المطلوب صدور الأمر في مواجهته للحضور أمامه، لان الأصل أن الأعمال الولائية تتضمن نزاعا ولا تنطوي على خصام[1] ويشير إصدار الإذن القضائي أمر على عريضة إلى عملية حصول القاصر على إذن قضائي للزواج من خلال تقديم عريضة الإذن القضائي بزواج القاصر إلى المحكمة المختصة وتحتوي العريضة على المعلومات اللازمة حول الطرفين والأسباب الموجبة لإصدار الإذن القضائي وبعد دراسة العريضة والتأكد من صحة المعلومات المذكورة فيها يمكن للقاضي إصدار أمر يسمح فيه بزواج القاصر ويجب الإشارة إلى أن الإذن القضائي لزواج القاصر يتطلب موافقة الولي الشرعي أي والد القاصر، وإذا كان الولي غير موجود أو غير قادر على الحضور يمكن للمحكمة تعيين وصي لتمثيله في إصدار الإذن القضائي كما يمكن للمحكمة وضع شروط محددة قبل إصدار الإذن القضائي مثل إجراءات الفحوصات الطبية اللازمة أو تحديد قيمة المهر ويهدف إصدار الإذن قضائي هذا إلى حماية حقوق القصر وضمان تحقيق المصلحة العليا للقاصر.

1- سلام حمزة ، الأوامر على عرائض في القوانين الخاصة، دار هومة ،الجزء الرابع، الجزائر، صفحة 56.

المطلب الثاني: الضوابط و الإجراءات القانونية للترخيص القضائي لزواج القاصر.

أولا: الضوابط القانونية للترخيص القضائي لزواج القاصر.

1- المصلحة.

الفرع الأول: شرط المصلحة.

1/ تعريف المصلحة لغة: من صلح الشيء صلوحا وصالحا , وصلح هو خلاف فسد, فهو صالح وأصلحته وأصلح أتى بالخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير، إذن فهي المنفعة، فيقال التجارة مصلحة وطلب العلم مصلحة فهما سببان للمنافع المادية والمعنوية[1].

المصلحة لغة كالمنفعة وزنا ، و هي تتناول كل ما فيه نفع للناس سواء كان ذلك بجلبها كتحصيل الفوائد أو بدفعها كاستبعاد المضار، وقد عرفها فقهاء الإسلام على أنها المحافظة على مقصود الشرع من الخلق؛ وهو أن يحفظ على الناس دينهم و نفوسهم و عقولهم ، أموالهم و نسلهم فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يعتبر مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول يعد مفسدة ، ودفعه مصلحة[2].

2/ تعريف المصلحة اصطلاحا: يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء فلا مطالبة دون مصلحة تكون الدافع في اللجوء إلى القضاء و الهدف من تقديم الطلب ، فوجود المصلحة يجنب القضاء الانشغال بمطالب لا فائدة عملية منها ، والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون[3].

وعليه فان طلب الترخيص بزواج القاصر يقوم على مصلحة مشروعة يقرها و يحميها القانون طالما أن زواجه لا يخالف الأحكام العامة للزواج و مطابق للنظام العام, إلا أنها تبقى مصلحة محتملة الوقوع يقدرها القاضي لاحقا عند النظر في الطلب[4].

1-لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة 100.

2-بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، صفحة 43.

3-المرجع نفسه، صفحة 53.

4-سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القصر، مرجع سابق، صفحة 54.

3/ تعريف المصلحة قانونا: بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد أعطى مساحة واسعة لتطبيقا لمصلحة بالمفهوم العام والمفهوم الشرعي بخصوص قضايا القصر ذكور وإناث[1]، و بحسب ما جاء في المادة 07 قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة تقديرية في الترخيص مع مراعاة مصلحة القاصر.

الفرع الثاني: معيار تحديد المصلحة.

تختلف المعايير التي يستند إليها تحديد المصلحة، سواء من وجهة نظر شخصية أو شرعية , فالمعيار الشخصي يرى المصلحة هي كل ما يحققه الإنسان لنفسه من لذات ومنافع شخصية، بينما المعيار الشرعي يرى أن المصلحة هي ما تحدده الجهة الغالبة، فلا يوجد تصرف يقوم على مصلحة أو مضرة خالصة، بل يكون خليطًا بينهما. وتقتضي المصالح المعتبرة شرعاً حماية وحفظ الأمور الخمسة وهي الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، ولا يمكن للإنسان العيش بدونه.

المصلحة ركيزة أساسية أُرسيت عليها أحكام الترخيص للقاصر بالزواج، والمشرع لم يفصل المعيار الذي يعتمده القاضي في ذلك إلا انه يمكن القول أن هذا المعيار يعتبر نسبي يتغير بتغير الزمان و المكان و الأشخاص و على القاضي أن يدرس القضايا المعروضة عليه حالة بحالة ويكون حذرا في تقدير المصلحة التي هي مناط الترخيص ولا يمنحه إلا بتوفرها، كما لا يصح له بالمقابل أن يتعسف في استعمال سلطته مادام الإذن لا يمس بمصالح المجتمع ومصالح الأفراد أنفسهم[2].

ويجب أن تكون المصلحة أكيدة و أن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج، ولأن المشرع لم يبين هذه المصلحة فهي تستخلص من أقوال الأب أو الأم أو رأي الطبيب المختص، أو تقرير من أنجز بحثا اجتماعيا في الموضوع أو من لقاء قد يتم بين القاضي و القاصر أو القاصرة الراغبين في الزواج كما تتجلى المصلحة في الخوف من الوقوع في الزنا أو الانزلاق إلى الفساد[3].

1–لمين لبنى، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا، دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02، 2020، جامعة الجزائر1، صفحة 518.

2–سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، صفحة 36.

3–بن مدخن مريم، الإذن القضائي بزواج القصر، مرجع سابق، صفحة 44.

2- الضرورة

الفرع الأول: حالة الضرورة.

عرف الضرورة لغة أنها مشتقة من الضرر الذي لا دفع له ، و الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ويترتب عليها إباحة المحضور وترك الواجب[1].

كما أنها تعني الحاجة و الشدة التي لا مدفع لها و المشقة البالغة و الحرج الشديد و هي تفسير لمبدأ الضرورات تبيح المحضورات و التي تعني أن الممنوع يصبح مباحا و جائزا عند الضرورة[2].

هي قاعدة فقهية شرعية أثارت المادة السابعة إشكالا كبيرا حولها فالضرورة يحددها القاضي لاختلاف الناس في النظر إليها فللقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك[3].

مما سبق نستنتج أن الضرورة هي كل ما يؤدي إلى إباحة للمحضور وترك للواجب دون القدرة على دفعها.

الفرع الثاني: معيار تحديد الضرورة.

الضرورة هي نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، وهي تقوم على جملة من الشروط هي:

ألا يجد المضطر وسيلة أخرى تغنيه عما سيقدم عليه, وفي هذا الشرط فإن الزواج لا بديل له في الاستجابة للضرورة الملحة.

أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فزواج القاصرة يمكن أن يكون مخرجا لها من ضرر يلحق بها عاجلا أم أجلا و يخشى عليها من الانحراف إذا كانت شاذة في أحوالها أو من الفقر أو رغبة في الاستقرار إن كانت من دون أهل كالأطفال المسعفين وضرورة المجنون تكون في إمكانية عالجه.

1-بن مدخن مريم، الإذن القضائي بزواج القصر، مرجع سابق، صفحة 45.

2-سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، صفحة 38.

3-بن عيسى أميمة، سالمي أمينة، أحكام زواج القصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، صفحة 53.

أن يتوفر عذر يبيح الزواج, ذلك أن للقاضي أن يتأكد من توافر سبب جدي أو خطير يدعو إلى منح الرخصة, لان بعض الأولياء يقدمون على تزويج من في ولايتهم من القصر تحت وطأة الأعراف أو المصالح الشخصية أو النزوات النفسية دون الارتكاز إلى مبررات قاهرة.

أن يقدر الضرورة أهل الاختصاص فإن كانت في المجال الطبي فالقاضي سيستأنس بالشهادات الطبية وإن كانت اجتماعية فيؤول إليه التقدير مباشرة.

ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام كان يقدم الولي على تزويج القاصرة من كافر فيكون قد عارض أحكام الشريعة الإسلامية.

قدم التشريع الجنائي أمثلة عن حالة الضرورة وهي حالة الاعتداء و حالة الاختطاف ففي حالة ما إذا وقع اعتداء على فتاة لم تبلغ سن الزواج ثم يراد تزويجها بالمعتدي، أو تريد هي أن تتزوج به إما بقصد ستر فضيحة الفعل الإجرامي، أو من أجل تخفيف العقاب على المعتدي أو إفلاته منه[1].

نصت المادة 326– 1من قانون العقوبات على أن " كلا من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة، و ذلك يعتبر عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500–2000 دينار جزائري." ....

و بتوفر الشروط المذكورة في نص في الفقرة الثانية من نفس المادة و التي وردت كالآتي:"...و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلاّ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، و لا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد القضاء بإبطاله"[2].

وهنا تضاربت آراء دارسي وشارحي القانون حول المغزى التشريعي من وراء هذا الإعفاء من العقاب ووجود حالة الضرورة من انعدامها، بل وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبر هذا الزواج باطل لانعدام ركن الرضا طبقا لنص المادة التاسعة من قانون الأسرة الجزائري3

1– لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، صفحة 85.

2–المادة326، قانون العقوبات، الأمر رقم66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائر، 1966.

فمما سبق نرى أن المشرع الجزائري جرم فعل الاختطاف والاعتداء لكن في حالة الزواج لا يمكن معاقبته و لا متابعته جزائيا، وهذا ما يعاب قانون الأسرة الجزائري لأنه ينافي أحكام الشريعة الإسلامية.

يجب على كل من يريد تقديم طلب قضائي توفر مجموعة من الشروط قبل اللجوء إلى القضاء و ذلك من خلال المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

ثانيا: الإجراءات القانونية للإذن القضائي بزواج القاصر.

1- الاختصاص القضائي بإصدار ترخيص بزواج القاصر.

الفرع الأول: تحديد القاضي المختص.

من خلال ما درسنا تبين لنا أن الإذن القضائي يعتمد على إجازة من القضاء ، فحسب المادة 7 من قانون الأسرة فان القاضي وحده هو المكلف بمنح الترخيص بزواج القاصر،لكن هناك أشكال يجب الإجابة عنه و الذي يتمثل في تحديد القاضي المختص بمنح هذا الترخيص، فهل يعود الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة أم إلى رئيس المحكمة؟

بعد صدور القانون 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد جعل المشرع الجزائري الإذن القضائي بزواج القاصر من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة، كما أن نص المادة 480 من نفس القانون جاء للتأكيد على ذلك حيث ورد على النحو التالي: " يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[1]".

و نصت المادة 424 إجراءات مدنية و إدارية على أنه: " يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر"، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري وضع صلاحية منح الإذن القضائي بزواج القاصر تحت سلطة قاضي شؤون الأسرة.

1-المادة480 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر العدد21، 23 أفريل 2008.

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص الإقليمي.

إن تحديد الاختصاص الإقليمي يندرج تحت إطار ما يسمى بتحديد الجهة القضائية المختصة لقسم شؤون الأسرة، و لتحديد الاختصاص الإقليمي نراجع الفقرة السابعة[07] المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت هذه المادة على "المحكمة المختصة إقليميا: ... في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص"

ما نلاحظه في نص المادة 75 من القانون رقم 104/59 المتعلق بعقود الزواج التي يبرمها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية في ولايات الجزائر والسأورة والواحات، حيث أنها لم تمنح لوكيل الجمهورية أي دور في إصدار هذا الإعفاء، و إنما منحته لرئيس المحكمة الابتدائية متى رأى أن هناك أسباب[1].

و حسب ما جاء في المادة [07] السابعة المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 02/05 فنجد أنها قد منحت سلطة إصدار هذا الإعفاء للقاضي المختص متى توفرت المصلحة أو الضرورة وتثبت قدرة الطرفين على الزواج, دون أن تعطي لوكيل الجمهورية أي دور في هذا المجال[2].

2- طلب الإذن القضائي لزواج القاصر

يتعلق الالتجاء إلى القضاء للحصول على إذن لتزويج القاصر بناء على طلب قضائي بقضية تتطلب التدخل القضائي لحلها، حيث يتم تقديم طلب للمحكمة للحصول على إذن لتزويج القاصر، وذلك بعد تقييم الظروف المحيطة بالقضية وفق الضوابط والقواعد القانونية المعمول بها.

ويتوجب في الأساس على القاصر الذي يطلب الحصول على إذن للزواج تقديم طلبه بواسطة نائبه الشرعي، حيث ينص القانون على أن الشخص القاصر لا يتمتع بأهلية التقاضي ولا يمكنه تمثيل نفسه بنفسه أمام المحكمة، وبالتالي يجب عليه التقدم بطلبه بواسطة شخص يمثله شرعياً وهو النائب الشرعي.

1-لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة 111.

2-لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرامية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، صفحة 42.

ويجب على كل من يريد تقديم طلب قضائي توفر مجموعة من الشروط قبل اللجوء إلى القضاء و ذلك من خلال المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية حيث نصت على « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]

حيث ميز المشرع الجزائري في أخر تعديل بين الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لقبول الدعوى حيث أبقى على شرطين شكليين هم الصفة و المصلحة بينما أحال الأهلية إلى كونها شرطا موضوعيا.

الفرع الأول: شرط الصفة.

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، قاصرا أو راشدا[2].

أما الدعوى التي يكون الفرض منها حماية مصالح الغير فانه مصيرها عدم القبول حتى و لو كان للمدعي في ذلك مصلحة[3].

انه في الغالب وبمجرد إثبات الحق أو المركز القانوني وحوادث الاعتداء على حق معين تكون لصاحب هذا الحق في فيجب أن ترفع الدعوة من صاحب الحق في مواجهه المعتدي على الحق أي أن ترفع الدعوة من ذي صفه على بصفه أي أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد للحق في الدعوى في مواجهته فالصفة هي التمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى على مواجهه المعتدي[4].

1-المادة13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

2-مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية، مجلة صوت القانون، مخبر للقانون والعقار جامعة علي لونيسي، البليدة02، المجلد05، العدد02، 2018، ص141.

3-بدون اسم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2016/2015.

4-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، صفحة 125.

تعريف الصفة.

1/ تعريف الصفة لغة: الحالة التي يكون عليها الشيءُ من حِلْيته ونعْتِه: كالسَّواد والبياض، والعلم والجهل[1].

2/ تعريف الصفة اصطلاحا: على الرغم من عدم وجود تعريف مباشر للصفة من الجهة القضائية، إلا أن بعض الخبراء في القانون قد استنبطوا تعريفاً لها من خلال ما تدل عليه من معانٍ. ومن بين هذه التعاريف: الصفة القضائية تعني الحق الذي يمتلكه الشخص في الدخول في الخصومة، ويشترط في المخاصم أن يكون الشخص ذو الصفة بحيث يحق له الدخول في الخصومة دون غيره.

3/ تعريف الصفة قانونا: أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعني التمتع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء.

أنواع الصفة.

تنقسم الصفة إلى عدة أنواع على النحو الأتي:

1/الصفة لدى المدعى: يجب التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، حيث يمكن لصاحب الصفة في الدعوى تقديم الدعوى شخصيًا في حالة وجود عذر مشروع، ويحق له في هذه الحالة تعيين شخص آخر لتمثيله قانونيًا كمحامٍ. وفي حالة تمثيله بواسطة محامٍ، يتحمل القاضي مسؤولية التأكد من صحة التمثيل، ثم يقوم بالتحقق من توفر الصفة لدى صاحب الحق. يتطلب تقديم دعوى في التقاضي وجود صفة في المدعى عليه، وترفض الدعوى إذا لم يتوفر هذا العنصر. يتم رفع الدعوى ضد الأشخاص الذين يكونون معنيين بالخصومة، ويتم رفع الدعوى ضد الأشخاص الذين يجوز مقاضاتهم، ولا يتم قبول الدعوى ضد الأشخاص الذين فقدوا أهليتهم.

2/الصفة لدى المدعى عليه: يشترط وجود عنصر الصفة لدى المدعي، وإذا لم يتوفر الصفة فإن الدعوى ترفض. كما يشترط وجود عنصر الصفة لدى المدعى عليه، ويشترط أن يكون الدعوى مقامة ضد من

1–محمد بن مكرم بن علي، معجم لسان العرب، مرجع سابق، صفحة 1243.

يكون معنياً بالخصومة، مثل دعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجها، أما المقاضاة ضد فاقد الأهلية فلا تقبل.

الفرع الثاني: شرط المصلحة.

إحدى الشروط الأساسية لقبول الدعوى القضائية هي وجود المصلحة، ويتطلب ذلك أن يكون لدى المدعي مصلحة في رفع الدعوى، فهذا يعتبر شرطاً لقبول الدعوى واستمراريتها.

تعريف المصلحة

1/ تعريف المصلحة لغة: المصلحة جمع مصالح وهي الصالح والمنفعة والفائدة[1].

2/ تعريف المصلحة اصطلاحا : يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء فلا مطالبة دون مصلحة تكون الدافع في اللجوء إلى القضاء و الهدف من تقديم الطلب ، فوجود المصلحة يجنب القضاء الانشغال بمطالب لا فائدة عملية منها، و المصلحة قد تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون[2].

ونجد أن المصلحة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر : وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3].

وعليه فان طلب الترخيص بزواج القاصر يقوم على مصلحه مشروعه ويقرها ويحميها القانون طالما أن زواجه لا يخالف الأحكام العامة للزواج ومطابق للنظام العام إلا أنها تبقى مصلحه محتمله الوقوع يقدرها القاضي لاحقا عند النظر في الطلب[4].

-يتطلب قيام المصلحة توفر عدة شروط معينة، التي سنوضحها كالتالي:

1-محمد بن مكرم بن علي، معجم لسان العرب، مرجع سابق، صفحة 2101.

2-بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، مرجع سابق، صفحة 53.

3-مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 143.

4-سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، ص54.

1- يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، وفقًا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يعني ذلك أن المصلحة يجب أن تكون موجودة وقت رفع الدعوى، وأن تكون مشروعة ومحمية قانونًا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة. يجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجودًا ومستحقًا للأداء. ويمكن أن تكون المصلحة المحتملة هي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع، ولا يشترط أن يقع الضرر فعليًا في بعض الحالات، وإنما يكفي وجود دلائل تثبت احتمال وقوعه.

2-يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، وهذا يعني أن المصلحة يجب أن تكون للشخص الذي يرفع الدعوى مباشرة ولا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة شخص آخر هي التي تضررت. قد تكون المصلحة مادية في حالة المطالبة بدين، وقد تكون معنوية كالمساس بالشرف.

لذا، يعتبر توفر المصلحة شرطًا ضروريًا لقبول الدعوى، ويجب الالتزام بالشروط المذكورة أعلاه لضمان قبول الدعوى وفقًا للقانون[1].

الفرع الثالث: شرط الأهلية.

إن الأهلية هي الصفة القانونية التي تؤهل الشخص لرفع الدعوى.

تعريف الأهلية.

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه و أداء التزاماته المادية كما نص المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني من المادة 81 والمادة 82 من هذا القانون، محددا في هذه النصوص القانونية سن التمييز وكذلك الأهلية الكاملة[2].

من أحكام الأهلية في النظام العام لا يجوز إعطاء شخص أهلية ليست له أو الإنقاص من كمال أهليته[3].

عند وفاة شخص فإنه ينتهي عليه الحق في الدعوى، وهذا ينطبق أيضًا على الشخص المعنوي. وإذا انقضت شخصيته المعنوية بالاندماج والتصفية قبل رفع الدعوى، فإن الدعوى التي يتم رفعها بعد ذلك

1-مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 143.

2-المرجع نفسه، صفحة 144.

3-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، صفحة 123-124.

تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا وجوبيًا. كذلك، إذا رُفعت الدعوى باسم شخص متوفى قبل رفعها ، فإن الدعوى تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا بسبب عدم وجود أي نوع من الأهلية.

في حالة فقدان الخصم لأهليته خلال الخصومة، مثل الجنون المطلق، فإن أي عمل يبدأه الخصم يعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا،فان المصاب بالخلل العقلي كالمجنون والمعتوه يعتبر عديم التمييز فاقدا لحرية الاختيار ويتعذر عليه التعبير عن الإرادة ولذلك فان كل تصرف قانوني يجريه المجنون أو المعتوه يقع منه باطلا بطلانا مطلقا ولو تعلق الأمر بعقد الزواج حسب المادة 81 و 85 من قانون الأسرة والمادة 42 من قانون المدني[1] ويتعين على نائبه القيام بهذا العمل نيابةً عنه. وعند مخالفة قواعد التمثيل القانوني، مثل عدم توقيع محامي مقبول على الدعوى في نفس درجتها، فإن الدعوى تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا، وتقضي بها المحكمة تلقائيًا. ولا يُعتبر انعدام الأهلية، مثل توقيع الحجر على المدعي أو المدعى عليه، بسبب الجهل أو الجنون أو العجز أو الإفلاس، بمثابة انعدام أهلية.

أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية هي بدورها إلى قسمين:

1/أهلية الوجوب: وهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا ويعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي، بالإضافة أن أهلية الوجوب تمكن صاحبها من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وإنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله الشرعي من ولي أو موصي

2/أهلية الأداء: يقصد بأهلية الأداء أو أهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء، والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهل للتقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 43 سنة[2].

1–بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، صفحة 166.

2–مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، صفحة 144.

شكل طلب الترخيص القضائي بزواج القاصر.

هي نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم من غير مرافعة و دون تكليف الخصم الأخر بالحضور.

أولا من حيث شكل العريضة و مرفقاتها.

تنص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب تقديم عريضة من قبل الشخص المعني لاستصدار الأمر ، ويجب أن تحتوي العريضة على المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها الشخص في طلبه، كما يجب تقديم نسختين متطابقتين من العريضة تحتوي على تعريف الطلب وتعليله بذكر الوقائع والمستندات المدعومة بالوثائق والمستندات المحتج بها. كما يجب أن تخضع العريضة للأحكام العامة للعرائض، ويتطلب قبولها أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وفقًا لنص المادة 14 من القانون الإجراءات المدنية[1] ولضمان صحة ووضوح العريضة، يجب تقديمها بشكل مفهوم وواضح دون وجود أخطاء قانونية أو لغوية. ويجب تاريخ وتوقيع الشخص المطلوب منه الطلب على العريضة، والالتزام بالمواعيد القانونية المحددة لتقديم العريضة وتزويد الجهة المعنية بأي معلومات إضافية يتم طلبها منه في وقت لاحق .

ثانيا من حيث مضمون العريضة.

يجب أن تحتوي عريضة افتتاح الدعوى على البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ضرورة البيانات التالية في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة قبولها شكلًا:

01-الجهة القضائية التي ترفع أمامها

02-اسم ولقب المدعى وموطنه

03-اسم لقب وموطن المنتهى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له

04-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

1-سمير كحل سنان، محمد سعيد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، صفحة 55.

05-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

06-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

إذا ينبغي أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى جميع البيانات المذكورة سابقًا والتي تنص عليها الفقرة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الالتزام بتلك الشروط واحترامها، وإذا تم تخليف أي شرط فسوف يؤدي حتمًا إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، بما يتماشى مع مفهوم الفقرة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعلى الرغم من أن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً قد يثيره المدعى عليه في أي وقت، فإن المحكمة قد تثيرها من تلقاء نفسها وتحكم بذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية[2]. تنص المادة 15 على تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا، وتعيين الخصوم وتحديد موضوع الطلب القضائي والغاية المرغوبة، وتقديم مبررات قانونية مدعومة بالوثائق المؤيدة. يجب تقديم عرض موجز للوقائع والأحداث وطلب بعض الطلبات المحددة. عند الضرورة، يجب الإشارة إلى المستندات المؤيدة للدعوى. مثل عقد الزواج في حالة دعوى الطلاق. لذلك، يمكن اعتبار هذا النص من المادة 15 كإرشاد مفصل لطريقة تقديم الدعوى القضائية بطريقة احترافية، بما يضمن تحديد الجهة المختصة والخصوم والغاية المرغوبة من الدعوى وتزويدها بالأدلة القانونية المناسبة لتأسيسها وفقاً للقانون المعمول به[3].

المبحث الثاني : الإذن القضائي بزواج القاصر في الأنظمة المقارنة.

في هذا المبحث، سوف نركز على الإذن القضائي و الإجراءات القانونية للترخيص بزواج القاصر في دول المشرق العربي والمغرب العربي. ونتناول كل من تونس والمغرب والأردن ومصر ونحاول دراسة تشريعاتهم وكيفية تعاملهم مع هذه المسألة الحساسة .

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل القوانين واللوائح المتعلقة بالزواج المبكر في هذه الدول ودراسة مدى فعالية هذه التشريعات في التصدي لظاهرة الزواج المبكر وحماية حقوق القاصر.

1-سمير كحل سنان، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، صفحة 56.

2-بدون اسم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 3.

3-مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 138.

إن الاهتمام بموضوع الإذن القضائي لزواج القاصر في دول المشرق العربي والمغرب العربي يعد مسألة حيوية لأنه يتعلق بحماية حقوق القصر ، وتحقيق التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في هذه الدول. و هذا ما سنتنأوله في مطلبنا التالي:

المطلب الأول: الإذن القضائي لزواج القاصر في دول المغرب العربي.

أولا: زواج القاصر في القانون المغربي.

تحدث القانون المغربي بشكل واضح حول زواج القاصر، وينص على عدم جواز تزويج الفتيات والفتيان قبل سن الرشد، والتي يتم تحديدها بـ 18 عامًا كحد أدنى. و جعله شرطا أساسيا للزواج و مع ذلك يسمح القانون ببعض الاستثناءات و ذلك بشروط و ضوابط صارمة من اجل حماية حقوق الأطفال والمراهقين وعدم تعرضهم للإيذاء و الاستغلال.

و يجب على القضاء التأكد من تحقيق الضمانات و الشروط الواردة في المادة 20 و تجنب الموافقة على الزواج المبكر دون وجود مصلحة حقيقية حماية حقوق الأطفال و المراهقين و يحق لأي شخص غير قادر على الزواج بشكل قانوني اللجوء إلى القاضي و طلب الموافقة على الزواج و ذلك في حالة توفر المصلحة في الزواج.

الفرع الأول: ضوابط منح الإذن القضائي بزواج القاصر.

ويتم تنظيم هذه المسألة بواسطة مجموعة من الأنظمة والمواد القانونية الهامة كالمادة 19 من مدونة الأسرة المغربية : تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى و الفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية[1] والمادة 20 من مدونة الأسرة لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى و الفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه بمقرر معلل يبين فيه المصلحة و الأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي وتشير هذه المادة على ضرورة الحصول على الإذن القضائي قبل عقد زواج القاصر، و أنه في

1-القانون رقم 09-08 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 03-07 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 الموافق لـ 16 يوليو 2010 الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق لـ 26 يوليو 2010 المادة 19، 20.

حالة تم عقد زواج القاصر والحصول على الإذن المسبق من ولي الأمر أو نائبه الشرعي قبل إبرام عقد الزواج، مع وجود مصلحة حقيقية للقاصر.

إذا فقد حدد القانون لقاضي الأسرة المكلف بالزواج عدة وسائل قانونية يعتمد عليها قبل منحه الإذن القضاء بزواج القاصر لتكون بذلك من الضوابط المسطرية المؤسسة لمنح الإذن من جهة ولمساعدته في بناء وتكوين قناعته ثم بعثه من خلالها على المصلحة التي تدفع إلى منح الإذن من جهة ثانية ومن ضمن هذه الوسائل نجد الاستماع إلى الأبوي القاصر أو للنائب الشرعي ثم الاستعانة بكل من الخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي[1].

كما أوضحت المادة 21 في فقرتها الأخيرة على أنه : " إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة ، بث قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع " و يستفاد من هذه المقتضيات أن طلب الإذن بزواج القصر يقدم أمام قاضي الأسرة لطلب بمقرر معلل غير قابلّ لأي طعن، كما ألزم المشرع المغربي قاضي شؤون بالبث في الموضوع في حالة امتناع النائب الشرعي[2].

الفرع الثاني: إجراءات طلب الحصول على الإذن القضائي بزواج القاصر.

رغم أن المشرع نظم أحكام زواج القاصر في المواد 20 و21 و 22 من مدونة الأسرة، إلا أنه لم يتطرق إلى شكليات الطلب، ولا الوثائق الواجب إرفاقها به (05) والتي من ضمنها طلب الحصول على الإذن القضائي بزواج القاصر، مبينا بذلك من له الصفة القانونية في تقديمه[3].

إلا أنه ذكر في نص في المادة 20 من مدونة الأسرة المغربية، على توفر الأهلية و انه يُعتبر التقاضي صحيحًا فقط للأشخاص الذين لديهم الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقهم. وتتمثل الصفة القانونية في الشخص الذي يتمتع بالأهلية الكاملة، وخاصة أهلية الأداء التي تمكنه من التقاضي عندما يتطلب الأمر ذلك.

1- عبد الوحيد الركيلي ، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، مجلة القانون و الأعمال الدولية، ماستر العقار والتعمير، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور؛ المغرب، 2020.

2-بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، صفحة 35.

3- سهام الرويجى، قراءة قانونية في ماهية الإجراءات المعتمدة لمنح الإذن بزواج القاصر، ماستر الأسرة في القانونين المغربي والمقارن، استشارات قانونية مجانية محاماة نت .

وبما أن القاصر ليس لديه الأهلية القانونية الكاملة، فإن القانون يسمح لوليه فان لم يكن فلنائبه الشرعي بتقديم طلب الزواج بالنيابة عنه. ويتطلب هذا الإجراء المسطري المتعلق عمومًا بالإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج، وبالأخص زواج القاصر، وذلك بشرط اعتماد طلب الإذن بالزواج المقدم إلى قاضي الأسرة المختص بالزواج والذي يجب أن يكون موقعًا من النائب الشرعي والقاصر في حالة الموافقة على الطلب، ثم حضوره في وقت إبرام العقد.

1-المصلحة: أن تكون مصلحة القاصر هي الأولوية في المراجعة القضائية لطلب الزواج، ويجب أن يتم النظر في مدى توفر المصلحة والحماية للطفل في الزواج.

2-الموافقة الأبوية: يجب أن تكون هناك موافقة الأبوين أو النائب الشرعي على الزواج، وفي حال عدم توفرها يجب الحصول على موافقة القاضي.

3-الرضا الواضح: يجب أن يكون القاصر واضحاً في موافقته على الزواج، وأن يكون هذا الرضا واعياً ولا يتعرض لأي ضغوط أو احتيال.

4-الاستعانة بالخبرة الطبية: يجب تحقيق الشروط الصحية اللازمة للزواج، بما في ذلك الفحوصات الطبية للتأكد من عدم وجود أمراض معدية أو وراثية قد تؤثر على الطفل.

ولإثبات البلوغ وصلاحية القاصر في الزواج يأمر القاضي المكلف بالزواج عرض المعني بالأمر على طبيب محلف ليتأكد من بلوغه والضرر من تأخره في الزواج فشهادة الطبيب هي أهم وسيله يعتمد عليها القضاء لمنح الإذن بالزواج ولهذا فان جميع الملفات التي توقع من طرف القضاة في هذا الصدد تتضمن شهادة طبية من طبيب محلف الشيء الذي يجعلها تحظى بالقبول ويمكن لمن يعني الأمر الاستفادة من المساعدة القضائية ولصعوبة إثبات القاضي المكلف بالزواج أن مراهقا قادرا على ضبط نفسه أو أن مراهقا أخر غير قادر على ضبطها خصوصا إذا كان الولي أو النائب بالشرع رافضا لهذا الزواج نجد القاضي في عدد كبير من ملفات الزواج يزاوج في منح الإذن بين الشهادة الطبية والبحث الاجتماعي[1]

1-عبد الوحيد الركيلي، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، مرجع سابق.

إجراء بحث اجتماعي: هو إجراء جاءت به مدونة الأسرة حيث تم تنصيص عليه في المادة 20، والهدف منه هو الاطلاع على الحالة المدنية و المعنوية لعائلة القاصر و من سير هاته الأخيرة و سلوكها داخل الوسط الاجتماعي و في مستواها الثقافي و التربوي و كل ما يفيد القاضي لتكوين قناعته حول مدى قدرة القاصر على تحمل أعباء البيت الزوجية[1]

وفقًا للمادة 20 من مدونة الأسرة، يتطلب إجراء الزواج للقاصر الحصول على إذن من القاضي. الهدف من هذا الإجراء هو أن يتمكن القاضي من الاطلاع على الحالة المدنية والمعنوية لعائلة القاصر وتقييم سلوكها وموقفها في المجتمع ومستواها الثقافي والتربوي. يهدف ذلك إلى تمكين القاضي من تكوين قناعة بشأن قدرة القاصر على تحمل المسؤوليات المنزلية والزوجية.

هذا الإجراء يسمح للقاضي بأخذ جميع العوامل المتعلقة بالقاصر وحياته وبيئته في الاعتبار قبل اتخاذ قراره بالموافقة على زواجه. يتعين على القاصر أن يظهر بأنه قادر على التعامل مع مسؤوليات الحياة الزوجية وأنه لديه النضج اللازم للقيام بذلك[2]

أي أن تكون الشروط الاجتماعية اللازمة متوفرة، مثل وجود مسكن للزوجين، والتحقق من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للزوجين.

الملف المقدم لطلب الزواج بترخيص من القاضي.

نجد المشرع لم يحدد شكلا لهذا الطلب غير انه بالرجوع الى مقتضيات الفقره الثانيه من المادة20 ينص القانون على ضرورة تقديم طلب مكتوب وموقع عليه من قبل النائب الشرعي والقاصر للحصول على الإذن بالزواج، ولا يتم قبول الطلب إذا تم تقديمه شفويًا، وفقًا للمادة 21 من قانون الأسرة المغربي والفصل 31 من قانون المسطرة المدنية. حيث يتضمن الملف:

1-توثيق الوثائق: يجب تقديم وثائق شخصية تثبت هوية الأطراف المعنية، بما في ذلك شهادات الميلاد

1-منى بومقواس، زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، مذكرة لستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014 /2015، صفحة 67.

2- حسن اقوان، نورالدين سالم، زواج القاصر بّين القانون والواقع،بحث لنيل شهادة الإجازة الأساسية، تخصص قانون خاص، الكلّية المتعددة التخصصات الرشيّدّية،جامعة مولاي إسماعّيل، المغرب، 2021/2020. صفحة 23.

– شهادة ميلاد القاصر

–شهادة ميلاد الولي الشرعي أو الولي وهويته

–تحاليل طبية.

ثم تحال طلبات الإذن بزواج القاصر على قسم قضاء الأسرة و تسجل في سجلاته وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 20 21 من مدونة الأسرة التحقق من الشروط: يقوم القاضي المختص بالتحقق من توفر الشروط القانونية اللازمة لزواج القاصر، مثل الموافقة الواضحة من القاصر والموافقة الأبوية .

2–التحقيق والتقييم: يمكن للقاضي أن يقوم بإجراء التحقيق والتقييم اللازم للتأكد من توافر المصلحة العامة والخاصة للقاصر، وذلك من خلال استجواب الطرفين وشهود الزواج المحتملين.

3–قرار الإذن القضائي: بعد دراسة الطلب وتقييم المصلحة، يصدر القاضي قراره على الطلب[1].

الفرع الثالث: القضاء المختص بمنح الإذن بزواج القاصر.

نستخلص من نص المادة 65 من مدونة الأسرة، أن المشرع لم يقيد الخطيبين الراغبين في الزواج بتقديم طلب الأذن بتوثيق زواجهم لدى قسم معين من أقسام قضاء الأسرة _ كقسم محل سكناهما أو محل سكنى أو إقامة أحدهما_ بل على ما يبدو أن المشرع اعتبر أن جميع أقسام قضاء الأسرة بالمغرب مختصة مكانيا للبث في طلبات الإذن بتوثيق الزواج بصرف النظر عن محل سكنى الخطيبين، وترك لهما حق الخيار في اللجوء إلى أي قسم يودان أن يوثق زواجهما برحابه هذا بالنسبة لطلب الإذن بالتوثيق عقد الزواج عموما أما بالنسبة لطلب الإذن بزواج القاصر .فلم يحدد المشرع المغربي قسم قضاء الأسرة المختص مكانيا للبت في طلبات زواج القاصر وترك الباب مفتوحا أمام الاجتهاد القضائي لسد هذا الفراغ التشريعي، لأن القاضي المكلف بالزواج إنما يبث في طلب زواج القاصر في إطار مسطرة قضائية خاصة أوردتها المادة 20 من مدونة الأسرة، وهذه المادة جاءت في صياغة عامة غير مقيدة بأي قيد في الاختصاص المكاني، وبالتالي يمكن القول بأن أي قاض من قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

1– احمد الامراني، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين مقاصد الشريعة والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط ،2011، صفحة 62.

مختص محليا للبث في طلب زواج أي قاصر يقدم إليه بصرف النظر عن محل سكناه أو سكنى نائبه الشرعي[1].

ثانيا: زواج القاصر في القانون التونسي.

يتضمن القانون التونسي تشريعات ومقتضيات تنظم زواج القاصر وتحمي حقوق الأطفال. يُعتبر القانون الأساسي للأحوال الشخصية في تونس، والمشهور بمجلة الأحوال الشخصية رقم 57 لسنة 1956، الأساس القانوني الذي ينظم هذه المسألة ويضع القواعد والضوابط لزواج القاصر.

الفرع الأول: ضوابط منح الإذن القضائي بزواج القاصر.

نصت بمجلة الأحوال الشخصية في الفصل 05 فقرة 03 على انه يجب أن يخلو كل من الزوجين من الموانع الشرعية، و زيادة على ذلك فمن لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال، و سبع عشر كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج، ولإبرام عقد الزواج السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم، ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة و للمصلحة الواضحة للزوجين[2].

كما اشترط في هذا القانون على أن الزواج دون السنّ التي حددها القانون لا يتم إلاّ بموافقة الولي و ذلك استنادا إلى الفصل السادس حيث جاء النص كالآتي " : زواج الرجل أو المرأة اللذين لم يبلغا الرشد القانونية يتوقف على موافقة الولي فإن امتنع الولي من هذه الموافقة و تمسك كل برغبته لزم رفع الأمر"[3].

إذا فان زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم. إذا رفض أحدهما أو كلاهما منح الموافقة وعبر القاصر عن رغبته في إبرام الزواج، يتم تقديم الأمر إلى القاضي للحصول على إذن بذلك. هذا يتم وفقًا للفصول 5 و 6 من مجلة الأحوال الشخصية .

إذن بعد الرجوع إلى القوانين و التشريعات في القانون التونسي نستخلص بعض الضوابط العامة التي يجب توافرها لمنح الترخيص القضائي لزواج القاصر في القانون التونسي. منها:

1- عبد الوحيد الركيلي، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، مرجع سابق.

2-الفصل 05 من مجلة الأحوال الشخصية تونسية الأمر 13 أوت 1956.

3-جميل فخري، محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، طبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، صفحة 200.

1-سن الزواج: ينص القانون التونسي على أن سن الزواج القانوني هو 18 سنة لكلا الزوجين. ومع ذلك، يمكن منح الترخيص القضائي للزواج للقاصر إذا توفرت ظروف استثنائية.

2-الإذن القضائي: يتطلب زواج القاصر الحصول على إذن قضائي من السلطة القضائية المختصة، وهي المحكمة الابتدائية في المدينة التي يقيم فيها القاصر.

3-تقرير من الهيئة الاجتماعية: يجب أن يتم الحصول على تقرير من الهيئة الاجتماعية المختصة التي تقيّم الحالة الاجتماعية والعائلية للقاصر وتقدم توصياتها بشأن منح الترخيص القضائي للزواج.

4-مصلحة القاصر: يتعين على القاضي أن يأخذ في الاعتبار مصلحة القاصر ويقيّم قدرته على تحمل المسؤوليات الزوجية والأسرية والنضج العاطفي والمعنوي للقرار بشأن منح الترخيص.

5-موافقة ولي الأمر: يجب الحصول على موافقة ولي الأمر الشرعي للقاصر، وإذا تعذر الحصول على الموافقة، يجب أن يتم تقديم الأمر إلى القاضي لاتخاذ قرار بشأن ذلك[1].

الفرع الثاني: إجراءات منح الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون التونسي.

حسب الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية في تونس ينص على ما يلي:

"وفقا للقانون وشرعاً،يشترط في الزواج أن يكون كل من الزوجين خالياً من الموانع الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يبرم عقد الزواج قبل بلوغ الطرفين سن الثامنة عشرة كاملة، إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية"[2].

ويتم الحصول على هذا الإذن بتقديم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة من قبل ولي البنت القاصر والأم، تحتوي على موافقتهما على زواجها.

أما زواج الفتاة القاصرة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة كاملة، فيتطلب موافقة الولي والأم، بالإضافة إلى إذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية. ويتم منح هذا الإذن فقط في حالة وجود أسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

1-جميل فخري، محمد جانم، مرجع سابق.

2-الفصل 05 من مجلة الأحوال الشخصية.

إذا رفض الولي والأم الموافقة وتمسكت القاصرة برغبتها في الزواج، يتم رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة للنظر فيه[1].

يجب ملاحظة أن الإذن بالزواج لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن القانونية، وفقًا للمادة 6 من مجلة الأحوال الشخصية

بالنسبة للفتاة التي تقل أعمارها عن 13 سنة كاملة، فإنها تعتبر عديمة التمييز ولا يجوز لها الزواج على الإطلاق، حيث لا تتمتع بالقدرة القانونية لإبرام العقود والتزاماتها، وذلك وفقًا للمادة 156 من مجلة الأحوال الشخصية[2].

الفرع الثالث: القضاء المختص بمنح الإذن بزواج القاصر.

وفقًا للمادة 5 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، يتطلب زواج القاصر الحصول على إذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية. ويتم تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة من قبل ولي البنت القاصر والأم، تحتوي على موافقتهما على زواجها. يتم دراسة العريضة وتقييم الظروف والمصلحة الواضحة للزوجين، وبناءً على ذلك يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية قرارًا بمنح الترخيص القضائي للزواج أو رفضه.

في القانون التونسي، القضاء المختص بمنح الترخيص القضائي لزواج القاصر هو رئيس المحكمة الابتدائية في المنطقة التي يقيم فيها القاصر. يتولى رئيس المحكمة الابتدائية دراسة الطلبات المقدمة للحصول على إذن بزواج قاصر واتخاذ القرار المناسب بناءً على ظروف كل حالة على حدة[3].

كما يجب الإشارة إلى أن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنح الترخيص القضائي لزواج القاصر لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن القانونية وفقا للمادة 06 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

1- دعم حقوق المرأة و الطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، كوثر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=195، تاريخ النظر 2023/05/08 12:35.

2-المادة 06 من الأحوال الشخصية.

3-دعم حقوق المرأة والطفل من خلال التكنولوجيا، مرجع سابق.

الملف المقدم لطلب الزواج بترخيص من القاضي.

في القانون التونسي الملف المقدم لطلب زواج بترخيص من القاضي يتضمن الوثائق و المستندات التالية:

-نسخة من بطاقة التعريف لكل من الزوجين.

-مضمون ولادة أصلي حديث العهد لكل من الرجل و المرأة [لا يتجاوز 20 يوم لتاريخ الزواج].

-شهادة طبية للرجل و المرأة [لا تتجاوز مدة صلاحيتها شهرين]

-إذن من المحكمة إذا كان السن الرجل و المرأة أقل من 18سنة.

-الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشاهدين [مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين]

-رخصة إدارية إن كان أحد الزوجين ينتمي إلى قوات الأمن الداخلي [الجيش، الديوانة، السلك الديبلماسي].

1- طلب رسمي: يجب تقديم طلب رسمي من قبل الطرف الراغب في الزواج، يتضمن تفاصيل الزواج المقترح و المعلومات الشخصية للطرفين.

2- شهادة الميلاد: يجب تقديم نسخة أصلية من شهادة الميلاد لكل من الطرفين، تثبت تاريخ الميلاد و السن القانونية للزواج

3- تصريح من الولي: إذا كان احد الطرفين قاصرا [اقل من 18 سنة] يجب تقديم تصريح من وليه الشرعي [الأب أو الأم أو الولي القانوني] يوافق على الزواج[1].

4- تقرير اجتماعي: يتطلب الحصول على تقرير اجتماعي من الهيئة الاجتماعية المختصة، يقيم فيه حالة الطرفين و يقدم توصياته بشان منح الترخيص القضائي للزواج.

1- الموقع الرسمي لبلدية قرطاج ،http://www.commune-carthage.gov.tn/ar/index.php?art=280، تاريخ النظر 2023/05/20 على الساعة 01:03.

5- إثبات عنوان: يجب تقديم وثيقة تثبت عنوان الإقامة الحالي لكل من الطرفين.

6- شهادات العمل: إذا كان احد الطرفين يعمل يمكن تقديم شهادات العمل لتأكيد الاستقرار المهني و المالي للطرفين

7- شهادة عدم الزواج: يجب تقديم شهادة تثبت عدم وجود زواج لكل من الطرفين[1].

المطلب الثاني: الإذن القضائي بزواج القاصر في المشرق العربي.

أولا: الإذن القضائي بزواج القاصر في الأردن.

أصدر قاضي القضاة في الأردن تعليمات جديدة تنظم عملية منح المحاكم الشرعية لإذن الزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة والتي الغي بموجبها التعليمات السابقة الصادرة عام2011، تنص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه [يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب و المخطوبة عاقلين و أن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذه السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره و كان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية][2] و ما نستنتجه من هذا النص أن المشرع الأردني أو قاضي القضاة أجاز للقاضي أن يمنح الإذن بزواج القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة لكنه حدده بسن أدنى و هو ألا يقل عن 15 سنة كما اشترط انه يجب أن تكون هناك مصلحة فعلية من هذا الزواج[3] .

الفرع الأول: شروط الحصول على الإذن القضائي في الأردن

تنص التعليمات الجديدة على شروط منح الإذن بالزواج، حيث جاء فيها: "يجب على المحكمة مراعاة ما يلي لغايات منح الإذن بالزواج:

1-الموقع الرسمي لبلدية قرطاج، مرجع سابق.

2- المادة 05 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2015، الأردن.

3- زهرة الأمير، استثناء القانون أم لجوء السوريات.... لماذا ينتشر زواج القصر في الأردن، sputoukarabic.ae، التاريخ 2023/05/12، الساعة 03:45 صباحا.

– أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة وفقاً لأحكام المادة (21) قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث جاء في نص الفقرة الأولى منها على انه{يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة}.

–أن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين.

–أن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسباً من وسائل التحقق.

–أن لا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشر عاما.

–أن لا يكون الخاطب متزوجا.

–أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي.

–إثبات مقدرة الخاطب على الإنفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية.

–إبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على إذن قضائي بزواج القاصر.

في المحكمة.

1– يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستدعاء وإرفاق الوثائق المطلوبة وتقديمها لرئيس الكتاب لتدقيقها.

2– يقوم رئيس الكتاب بعرض المعاملة على القاضي.

3– في حالة موافقة القاضي المبدئية، يتم إعداد كتاب يخاطب فيه دائرة قاضي القضاة.

في دائرة قاضي القضاة.

1– يقوم طالب الخدمة بإرسال كتاب دائرة قاضي القضاة حيث يتم توريده في الديوان.

2– يتم تحويل الكتاب للجنة المتخصصة لتنسب لقاضي القضاة برأيها بالموافقة أو الرفض.

1– منيرة، ورقة موقف حول تعليمات منح الإذن بالزواج للفئة العمرية 15–18 عاما، 2020/10/1، صفحة 1.

3- في حال موافقة قاضي القضاة، يتم إعداد كتاب للمحكمة لاستكمال الإجراءات.

في المحكمة.

1- يقوم طالب الخدمة بتقديم كتاب قاضي القضاة مرفقاً بالمعاملة.

2- يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم الخاصة بالمعاملة لدى محاسب المحكمة.

3- يقوم طالب الخدمة بمراجعة قلم المحكمة لطباعة الحجة.

4- يقوم الكاتب بطباعة الحجة وتوقيعها من طالب الخدمة والولي/ الوصي والشهود والقاضي وختمها من ديوان المحكمة[1].

الفرع الثالث: القضاء المختص بمنح الإذن بزواج القاصر.

حسب ما جاء في الفقرة الثانية المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني {على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة و أثارهما}[2]، كانت دائرة قاضي القضاة أقرت في عام 2017 تعليمات خاصة تنظم عملية منح المحاكم الشرعية لإذن الزواج لمن أكمل الخمس عشرة سنة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة والتي ألغي بموجبها التعليمات السابقة الصادرة عام 2011 و هنا قام قاضي القضاة بتحديد القاضي المختص بمنح الإذن القضائي بزواج القصر و هو قاضي الأحوال الشخصية و حدد أيضا المحكمة المختصة التي هي المحكمة الشرعية الواقعة بإقليم طالبي الزواج[3].

1- الحصول على حجة إذن بالزواج (دون سن 18)، https://portal.jordan.gov.jo/ ، بتاريخ 2023/05/12، على الساعة 02:33 صباحا.

2-المادة 10 قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون السابق ذكره.

3- تحديد سن زواج 'الحالات الخاصة' في الأردن،2019. https://www.alhurra.com/latest/2019/04/08/، بتاريخ 2023/05/12، على الساعة 03:04.

الوثائق المطلوبة

1-صورة عن هوية طالب الخدمة أو صورة عن جواز السفر.

2-صورة عن إثبات شخصية الولي.

3-صورة عن إثبات شخصية الشاهدين.

4-أي وثائق تطلبها المحكمة حسب الحالة[1].

ثانيا: الإذن القضائي بزواج القاصر في الإمارات العربية المتحدة

اتخذ المشرع الإماراتي منهجا مخالفا عن بقية الأنظمة الأخرى في معالجة قضية زواج القاصر، حيث نص المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة 30 في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على {لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة} و يفهم من سياق هذه المادة أن المشرع الإماراتي يسمح بزواج من هم دون سن 18 لكن عن طريق طلب إذن قضائي بذلك فإذا كانت هناك مصلحة و تأكد القاضي المختص من توفر الشروط اللازمة منح لهم الإذن بالزواج و في حالة عدم توفرها يرفض القاضي الطلب، كما أنشئت لجنة مكلفة بإنجاز تقرير بخصوص طلبات زواج من هم دون سن 18 سنة، حيث تعمل على النظر في طلبات زواج من بلغ شرعا و لم يبلغ قانونا، و منح لها الحق في التواصل مع الأولي إذا احتاج الأمر إلى ذلك، كما يمكنها أيضا أن تطالب بإحضار أي مستند أو وثيقة إذا كانت ذات أهمية في ذلك، و لها الحق أيضا في أن تطلب من الجهات المعنية إجراء التحريات اللازمة عن الخاطب والمخطوبة و ظروفهما المعيشية والمالية[2].

1- الحصول على حجة إذن بالزواج (دون سن 18)، https://portal.jordan.gov.jo/، الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق.

2- الحسن الداكي، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد المرأة، رأسة النيابة العامة، المملكة المغربية، 2020، صفحة 11.

الفرع الأول: شروط منح الإذن القضائي بزواج القصر في الإمارات.

قام المشرع الإماراتي بوضع بعض الشروط التي يجب على اللجنة التأكد من توفرها قبل منح الإذن بزواج من هم دون سن الثامنة عشرة و تمثلت هذه الشروط في:

1-عدم وجود ضرر بزواج الخاطب والمخطوبة من الناحية الاجتماعية و الظروف المعيشية.

2-مدى التناسب بين الخاطب والمخطوبة في السن والكفاءة الاجتماعية والمالية.

3-مدى استطاعة الخاطب توفير مسكناً لائقاً بالحياة الزوجية، و مدى قدرته على الإنفاق على زوجته بعد الزواج.

4-مدى تأثير الزواج على المستقبل التعليمي والدراسي للمخطوبة[1].

5-ضرورة تقديم الخاطب والمخطوبة شهادة من اللجنة الطبية تثبت اكتمال البلوغ،وأنه لا خطورة على حياة المخطوبة وسلامتها الجسدية من الحمل والإنجاب.

6-التأكد من الموافقة الشخصية للمخطوبة للتثبت من عدم إكراهها على الزواج من الخاطب[2].

الفرع الثاني: القضاء المختص بمنح الإذن القضائي بزواج القصر في الإمارات .

هناك سلطات خاصة تعمل على عقد الزواج حيث تتمثل هذه السلطة في القضاء، أن زواج المسلمين في الإمارات من اختصاص المحاكم الشرعية أو الدوائر القضائية الإماراتية أو بواسطة مأذون، كما أن القاضي المختص بمنح الإذن القضائي بزواج القصر هو قاضي الأحوال الشخصية الذي لا يمنح الإذن إلا بعد الاطلاع على الدراسات و الأبحاث التي تؤديها اللجنة التي تم وضعها.

1- شروط الزواج في القانون الإماراتي لمن هم أقل من 18 عاماً،2021. https://hhslawyers.com/ar/blog، بتاريخ 2023/05/16، على الساعة 14:12.

2- الحسن الداكي، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، مرجع سابق، صفحة 12.

خلاصة الفصل:

حسب دراسة فصلنا هذا نجد أن في القانون الجزائري، يتطلب زواج القاصر الحصول على إذن قضائي و يقوم القاضي بترخيص الزواج في حالة ما توفرت ضرورة و مصلحة للقاصر في هذا الزواج و ذلك وفق ضوابط و إجراءات معينة أما بالنسبة للأنظمة المقارنة فتختلف الإجراءات من دولة إلى أخرى.

الخاتمة

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، فبتوفيق وهداية من الله أشرفت على إتمام هذا البحث، و ختاما لذلك فان ظاهرة زواج القصر تعتبر ظلم للصغار و خاصة فئة الإناث، فبرغم من وضع المشرع لقوانين و ضوابط لزواج القصر إلا أن الأولياء يستغلون فجوات في القانون لتزويج أبنائهم تحت السن المحدد قانونا.

النتائج.

و من خلال دراسة هذا الموضوع فقد وصلت إلى النتائج التالية :

1-جواز زواج القاصر مع وجود شروط وضوابط محددة.

2-تشدد الشريعة الإسلامية على أهمية التبكير بالزواج عند بلوغ الفرد واكتمال نضجه الجسماني والعقلي. حيث يهدف ذلك إلى حماية الفرد والمجتمع من الانحرافات والمشكلات التي يمكن أن تنشأ في ظل عدم وجود الاستقرار الأسري والاجتماعي.

3-الأساس الشرعي الذي تستند إليه سائر التشريعات القانونية في تحديد سن الزواج يتمثل في مراعاة المصلحة العامة والحفاظ على المصلحة الفردية،و درء للمفسدة و رعاية لحقوق الأطفال، بالإضافة إلى توقع الأضرار المحتملة وتغير الظروف الخاصة والدولية.

4-يتواجد تقارب بين الشريعة الإسلامية والقوانين في تعريف الزواج بأنه عقد قانوني يتم بين رجل وامرأة، يكون بهدف تكوين علاقة قانونية واجتماعية مستقرة ومتوازنة بينهما.

5-زواج الصغيرة جائز و مشروع وفقًا للأدلة الشرعية من الكتاب والسنةلكن يجب ان يكون بعد البلوغ الشرعي.

5-القاصر غير مؤهل بإبرام عقد الزواج مباشرة بنفسه بسبب قصور عقله.

6-يعد عقد الزواج خارج المحكمة من أبرز صور التحايل على القانون لتزويج القاصرات بالرغم من انعقاده شرعا إذا توافرت فيه الشروط والأركان المطلوبة.

7-أن تزويج القاصرات وخاصة قبل بلوغهن الشرعي يؤدي إلى أضرار نفسية وجسمية واجتماعية عديدة.

8-انتشار الطلاق المبكر للفتيات القاصرات و ذلك ناتج عن عدم معرفتهم لحقوقهم الزوجية.

9-معظم قوانين الدول العربية قد أتاحت استثناءات تسمح بزواج القاصر، ولكن بشروط وضوابط محددة.

10-سن البلوغ غير ثابت وقد يتفاوت من شخص إلى آخر. بسبب التباين في سن البلوغ بين الأفراد،حيث يصعب تحديد سن محدد لزواج الفتى والفتاة ومعرفة متى يكونان مؤهلين للزواج.

11-يسمح المشرع الجزائري بمنح ترخيص للزواج قبل بلوغ سن 19 عامًا في حالة وجود مصلحة أو ضرورة للزواج، والقاضي هو من يملك سلطة تقديرها.

13-تعتبر الأسر الفقيرة أكثر عرضة لمواجهة ظاهرة زواج القاصرات، حيث تقع على عاتقها أعباء اقتصادية ثقيلة، مما يدفعها إلى تزويج بناتها في سن مبكر.

14-هناك الكثير من الدول التي تأخذ بنظام الإذن القضائي لزواج القصر في المشرق و المغرب العربي وفقا لضوابط و إجراءات معينة و مختلفة من دولة إلى أخرى.

التوصيات.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن لا يفوتنا ذكر بعض التوصيات التي أراها مهمة و التي يمكن أن تساهم في معالجة قضية زواج القاصر. و تشمل التوصيات التالية:

1-تشديد التشريعات: تحديث وتعزيز القوانين المتعلقة بزواج القاصر لتضمن حماية حقوق الفتيات وتحظر زواجهن في سن مبكر، مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين.

2-رصد ومتابعة الانتهاكات: ينبغي إنشاء آليات لرصد وتوثيق حالات زواج القاصر وتقديم التقارير المناسبة للجهات المعنية، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين للمخالفين.

3-تشجيع التعاون الدولي: يمكن تعزيز التعاون والتنسيق الدولي لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال معالجة زواج القاصر، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المختصة بهذا الموضوع. عمل بشكل متكامل ومنسق في معالجة قضية زواج القاصر وضمان حقوق الفتيات والفتيان وحمايتهم من المخاطر.

4-توعية الأولياء بعواقب تزويج أولادهم في سن مبكر.

5-النص على الجزاء والعقوبة المترتبة عن مخالفة السن المحددة قانونا للزواج.

6-ينبغي تنظيم دورات توعوية في جميع أنحاء البلاد، وبشكل خاص في المناطق الريفية، لتسليط الضوء على ظاهرة زواج القاصرات. يهدف هذا التوعية إلى زيادة الوعي والمعرفة لدى الأفراد حول الآثار السلبية للزواج المبكر على حياة الفتيات والمجتمع بشكل عام.

7-دعم الأسر الفقيرة لان أغلب الأسر التي تزوج بناتها وهن لم يبلغن بعد تكون حالتها المادية سيئة.

8-وضع قوانين صارمة للحد من انتشار ظاهرة الزواج العرفي.

9-إدراج نصوص قانونية جديدة في قانون الأسرة تهتم بتفصيل وتحليل أعمق لموضوع زواج القاصر، بما يتضمن الإجراءات الواجب إتباعها كما يجب أن يتم وضع هذه النصوص القانونية الجديدة بعناية وباستشارة الخبراء القانونيين والمهتمين بحقوق الأطفال، بهدف ضمان حماية القاصر وتحقيق مصلحته العليا. ينبغي أن تكون هذه النصوص قابلة للتنفيذ وتتضمن آليات مراقبة ومتابعة فعالة لضمان الامتثال للقانون وحماية الفئات الضعيفة والمحتاجة للحماية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع.

المصادر.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة.

ثالثا: النصوص القانونية.

أ-القوانين الوطنية:

1- اتفاقية حقوق الطفل «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك لموجب القانون المنطبق عليه»، سنة 1989.
2-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 ابريل2008.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

ب-القوانين الأجنبية:

1-أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

2-القانون رقم 09-08 المعدلة بموجبة المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 الموافق لـ 16 يوليو 2010 الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق لـ 26 يوليو 2010.

3-القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

4-القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 المعدل لدولة الإمارات.

5-قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019.

المراجع.

الكتب.

1-ابن منصور سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 2008.

2-احمد الامراني، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين مقاصد الشريعة والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط ،2011.

3-الحسن الداكي، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، رئاسة النيابة العامة للمغرب بالتعاون مع منظمة اليونسيف، المغرب، بدون سنة.

4-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات و مدعم باحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

5-حسين بستان، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري، دار النشر مركز الحضارة للفكر الإسلامي، بيروت، 2008

6-سلام حمزة ، الأوامر على عرائض في القوانين الخاصة، دارهومة ،الجزء الرابع، الجزائر، بدون سنة.

7-عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، بدون سنة.

8-علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب، الطبعة 1، المجلد 1، دار الشامية، بيروت، 1995.

9-لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

10-ماهر معروف النداف، رائد علي الكردي، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة فقهية مقارنة، الأردن، 2013.

11-محمد لمين حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

12-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

13-يوسف القرضاوي، الفقه الأسرة وقضايا المرأة، الطبعة الأولى، دار القتامية، تركيا، 2017.

المعاجم.

1- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

2- أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 5، دار الفكر، سنة 1979.

3-ابن قدامة، معجم المغني،الطبعة الأولى، الجزء السابع، مكتبة القاهرة، مصر، 1969-1989.

4- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، دار الكتب العلمية، سنة 2013، صفحة 4918.

5-محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، معجم لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 1290.

رسائل الماجستير و مذكرات الماستر.

أ-رسائل الماجستير:

1-احمد الشامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية ونقدية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2008 /2009.

2-سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، قدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

ب-مذكرات الماستر:

1-بن عيسى أميمة، سالمي أمينة، أحكام زواج القصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة-، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

2-بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزاج القصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

3-حسن اقوان، نور الدين سالم، زواج القاصر بٌين القانون والواقع، بحث لنيل شهادة الإجازة الأساسية، تخصص قانون خاص، الكلٌية المتعددة التخصصات الرشيٌدٌية، جامعة مولاي إسماعٌيل، المغرب، 2021/2020.

4-دعاء غزال، أحكام زواج القاصر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي معهد العلوم الإسلامية 2017-2018.

5-سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018

6–شملال كاهينة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014.

7–شين مسعودة، المركز القانوني للقاصر في الزواج و الطلاق و آثاره، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص : أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018/2017

8–فــراح العيد، عروسي مخلوف، الحماية القضائية للأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمـي، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلــوم السّياسّية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

9–لخداري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

10–منى بومقواس، زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، مذكرة لستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـة زيـان عاشور، الجلفـة ،2014 /2015.

11–نـذير كوتي، الأوامر على عرائض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، التخصص : قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جـامعة قـاصدي مربـاح، ورقلة، 2014/2013.

12–نواري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

13-نوال عبد الرحمن حمزة، سعاد هادي الحابسي، ليلي محمد الحزورة، حنان ناصر حاجب، الزواج المبكر :دراسة في المفهوم و الأسباب و الآثار، جزء من متطلبات الحصول على دبلوم عالي في الدراسات السكانية، مركز التدريب و الدراسات السكانية، جامعة الصنعاء، اليمن، 2008.

المقالات.

1-إبراهيم رحماني، تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2014

2-اسمهان عفيف، الترخيص القضائي بالزواج كآلية لحماية القاصر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، 2019.

3-أمل صالح سعد راجح، زواج القاصرات في المجتمع اليمني: الأسباب والآثار دراسة سوسيولوجية لأراء عينة من الشباب، مجلّة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عدن، اليمن، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021.

4-براهمي ليدية، ظاهرة زواج القصر أية حماية؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد الأول، 2022.

5-برياح زكرياء، أثر مبدأ المساواة بين الجنسين على تحديد السن القانوني للزواج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية،الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021.

6-زينب حامد سيد مرزوق، زواج القاصرات و تحديد ابتداء سن الزواج دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر، اسيوط ، مصر، المجلد الاول، العدد الرابع و الثلاثون، الجزء الاول، 2022.

7-سهام الرويجى، قراءة قانونية في ماهية الإجراءات المعتمدة لمنح الإذن بزواج القاصر، ماستر الأسرة في القانونين المغربي والمقارن، استشارات قانونية مجانية محاماة نت.

7-صالح خالد صالح الشقريات، زواج القـاصـرات بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ،قسم القضاء الشرعي – الجامعة الإسلامية منيسوتا – الولايات المتحدة الأمريكية ،المجلد 16 العدد 2 ، 2019 .

8-عبد المجيد جمعة، الزواج المبكر حقيقته، حكمه، ضوابطه،أهميته، الشبهات حوله، والجواب عنها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

12-عبد المؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، كلية الشريعة و القانون، جامعة الصنعاء، اليمن، 2008.

9-عبد الواحد الركّيلي ، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، مجلة القانون و الأعمال الدولية، ماستر العقار والتعمير، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور؛ المغرب، 2020 .

10-عبله عبد الرحيم محاسنة، فواز حمدان رويشد العازمي، ظاهرة زواج القاصرات و تأثرها بالطبقة الاقتصادية دراسة وصفية نوعية، مجلة جامعة عبد الملك عبد العزيز ،جدة، السعودية، المجلد 29، العدد 5، 2021.

11-عفاف عزت رفلة، الزواج المبكر للفتيات وعلاقته بمستوي طموحهن ببعض مراكز محافظة الفيوم، مجلة كلية التربية النوعية، كلية التربية النوعية، جامعة الفيوم، العدد الرابع، 2016.

12-عوض عبد الرحمن الاحيول، انتصار مجيد بشير، زواج القاصرات في المجتمع الليبي: رؤية سوسيولوجية لمعايير القضاة في منح أذونات الزواج ،قضاة مدينة بنغازي أنموذجا، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع كلية الآداب ،جامعة بنغازي، ليبيا، المجلد الأول، العدد 40، 2022.

13-فاطمة الشتيوي المرناقي، زواج القاصـرات فيّ الشـريعة الإسلامية والقانـون الليبي "دراسـة مقارنـة"، مجلة الأصالة مجلة علمية محكمة، كلية القانون، جامعة صبراتة، ليبيا، العدد الخامس، 2022.

14-لمين لبنة، زواج القصر بين المفهوم القانوني و المصلحة المعتبرة شرعا دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة و التطبيق القضائي له ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 – المجلد 05 – العدد 02 – السنة 2020.

15-مقال زواج القاصرات على ضوء المادة 19 من مدونة الأسرة المغربية،ورقة وزارة العدل، المغرب،2021.

16-منيرة بنت محمد الحديثي، تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية و موقف الشرع منه، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الاكاديمية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان،الرياض، السعودية، المجلد 12، العدد 79، 2017.

17-مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون ، مخبر القانون والعقار جامعة علي لونيسي البليدة، المجلد الخامس، العدد 2، أكتوبر، 2018.

18-نايف آل زاحم، زواج القاصرات يسبب أعراضاً صحية خطيرة على الفتيات، مجلة الرياض، اللجنة الطبية بوزارة الصحة إلى هيئة حقوق الإنسان، السعودية، العدد 14836، 2009.

19-نرباس عدنان جلوب، زواج القاصرات دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 40.

20-نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان، مجمع السليمانية، العراق، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017.

21- نوري سعيد حيدر الهموندي، تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة المقارنة، جامعة الجيهان، مجمع سليمانية، العراق، سنة 2017.

22-وحيد الفرشيشي، ندى خليفة، فهمية شرف الدين، ساما عويضة، عزة كامل، فيصل القاق، ندوة اقليمية حول التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديموقراطي و النزاعات المسلحة، منظمة أبعاد و المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت، 2015.

23-ورقة تقييم البدائل و الحلول لزواج القصر في الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، دوار الحرمين، عمان، الأردن، 2018.

المداخلات.

1-علال ياسين، تنظيم زواج القاصرات في القوانين العربية بين المرجعية الدينية و الاتفاقيات الدولية، الملتقى الدولي حول التشريعات الأسرية العربية بين مطالب التعديل و هواجس التبديل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 14 أفريل 2022.

المحاضرات.

1-الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015/ 2016.

المواقع الالكترونية.

1-الموقع الرسمي لبلدية قرطاج ،

http://www.commune-carthage.gov.tn/ar/index.php?art=280

2-دعم حقوق المرأة و الطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس ،

https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=195

3-كيفية الحصول على رخصة الزواج القاصر ، المحامي، https://elmouhami.com

4-شروط الزواج في القانون الإماراتي لمن هم أقل من 18 عاما، 2021،

https://hhslawyers.com/ar/blog

5-الأردن: تعديل برلماني يسمح بالزواج في سن الـ16 بحالات استثنائية،2019.
https://www.france24.com/ar/20190408

6-تحديد سن الزواج "الحالات الخاصة" في الأردن، 2019

/https://www.alhurra.com/latest/2019/04/08

7-الحصول على حجة إذن بالزواج (دون سن 18)، https://portal.jordan.gov.jo/

8-قانون زواج القاصرين يؤجج جدلاً في الأردن، https://www.dw.com/ar

9-الحصول على موافقة على عقد زواج من المحكمة الشرعية، https://www.gov.il/ar

10-المتطلبات والشروط القانونية للزواج في دولة الإمارات، https://legaladviceme.com/ar

11- زواج الأطفال الموقع الحالي UNICEF ، 3 فيفري 2023، 15:44. HTTPS://www.unicef.arg

12- بحث عن الزواج المبكر مع المراجع ، 2021، PDF. 7 فيفري 2023 10:27. HTTPS://www.molhm.nrt

13-الدرر السنية الموسوعة الحديثة، dar.net/hadith/oharar/141188، 15 أفريل 2023، 15:18.

14- أبو محمد الكرعاوي، هل الإسلام يشجع على زواج القاصرات؟ كما في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة أو زواج الإمام علي من فاطمة الزهراء، 3 مارس 2023، 11:46. Https://alrasd.net.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية زواج القاصر	10
المبحث الأول: مفهوم زواج القاصر	11
المطلب الأول: تعريف زواج القاصر	11
الفرع الأول: تعريف القاصر	11
الفرع الثاني: تعريف زواج القاصر	13
المطلب الثاني: أسباب زواج القاصر وأضراره	14
أولا: أسباب زواج القاصر	14
الفرع الأول: الأسباب الدينية لزواج القاصر	14
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لزواج القاصر	15
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية والثقافية لزواج القاصر	16
الفرع الرابع: المشاكل الأسرية لزواج القاصر	17
ثانيا: أضرار زواج القاصر	17
الفرع الأول: الأضرار الصحية الناجمة عن زواج القاصر	17
الفرع الثاني: الأضرار النفسية الناجمة عن زواج القاصر	19
الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية الناجمة عن زواج القاصر	20
المطلب الثالث: الآثار لزواج القاصر	21
الفرع الأول: أهلية التقاضي	21
الفرع الثاني: حق القاصر في التصرف	22
أولا: التصرف في الصداق	22
ثانيا: التصرف في النفقة	22
الفرع الثالث: النظام المالي للزوج القاصر	23
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لزواج القاصر	24
المطلب الأول: الرأي المؤيد لزواج القاصر	24
الفرع الأول: الدليل من القرآن الكريم على جواز تزويج القاصر	24
الفرع الثاني: الدليل من السنة على جواز تزويج القاصر	26

الفرع الثالث: عمل الصحابة على جواز تزويج القاصر	27
الفرع الرابع: الدليل من حيث الإجماع على جواز تزويج القاصر	29
المطلب الثاني: الرأي المعارض لزواج القاصر	30
الفرع الأول: الدليل من الكتاب	30
الفرع الثاني: الدليل من السنة	31
الفرع الثالث: الدليل من العقول	32
الفرع الرابع: الدليل بالإجماع	32
المطلب الثالث: تحديد سن الزواج في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة	33
أولا: تحديد سن الزواج في القانون الجزائري	33
ثانيا: تحديد سن الزواج في الأنظمة المقارنة	33
الفرع الأول: في مدونة الأسرة المغربية	33
الفرع الثاني: في القانون المصري	34
الفرع الثالث: في القانون السوري	34
الفرع الرابع: في القانون الأردني	34
الفرع الخامس: في القانون التونسي	34
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة	38
المبحث الأول: الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري	39
المطلب الأول: الترخيص القضائي لزواج القاصر في القانون الجزائري	39
الفرع الأول: تعريف الترخيص القضائي لزواج القاصر	39
الفرع الثاني: طبيعة الترخيص القضائي	40
أولا: الترخيص القضائي لزواج القاصر عمل ولائي	41
ثانيا: الترخيص القضائي لزواج القاصر أمر على عريضة	42
المطلب الثاني: الضوابط والإجراءات القانونية للترخيص القضائي لزواج القاصر	43
أولا: الضوابط القانونية للترخيص القضائي لزواج القاصر	43
1-المصلحة	43
الفرع الأول: شرط المصلحة	43
الفرع الثاني: معايير تحديد المصلحة	44
2-الضرورة	45

الفرع الأول: حالة الضرورة	45
الفرع الثاني: معايير تحديد الضرورة	45
ثانيا:الإجراءات القانونية لإذن القضائي لزواج القاصر	47
1-الاختصاص القضائي بإصدار ترخيص لزواج القاصر	47
الفرع الأول: تحديد القاضي المختص	47
الفرع الثاني: تحديد الاختصاص الإقليمي	48
2-طلب الإذن القضائي لزواج القاصر	48
الفرع الأول: شرط الصفة	49
الفرع الثاني: شرط المصلحة	51
الفرع الثالث: شرط الأهلية	52
شكل طلب الترخيص القضائي لزواج القاصر	54
أولا: من حيث شكل العريضة ومرفقاتها	54
ثانيا: من حيث مضمون العريضة	54
المبحث الثاني: الإذن القضائي لزواج القاصر في الأنظمة المقارنة	55
المطلب الأول: الإذن القضائي لزواج القاصر في المغرب العربي	56
أولا: زواج القاصر في القانون المغربي	56
الفرع الأول: ضوابط منح الإذن القضائي لزواج القاصر	56
الفرع الثاني: إجراءات طلب الحصول على الإذن القضائي لزواج القاصر	57
الملف المقدم لطلب الزواج بترخيص من القاضي	59
الفرع الثالث: القضاء المخصص بمنح الإذن المخصص لزواج القاصر	60
ثانيا: زواج القاصر في القانون التونسي	61
الفرع الأول: ضوابط منح الإذن القضائي لزواج القاصر	61
الفرع الثاني: إجراءات طلب الحصول على الإذن القضائي لزواج القاصر	62
الفرع الثالث: القضاء المخصص بمنح الإذن المخصص لزواج القاصر	63
الملف المقدم لطلب الزواج بترخيص من القاضي	64
المطلب الثاني: الإذن القضائي لزواج القاصر في المشرق العربي	65
أولا: الإذن القضائي لزواج القاصر في الأردن	65
الفرع الأول: شروط الحصول على الإذن القضائي في الأردن	65
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الإذن القضائي لزواج القاصر	66

الفرع الثالث: القضاء المختص بمنح الإذن لزواج القاصر	67
ثانيا: الإذن القضائي لزواج القاصر في الإمارات العربية المتحدة	68
الفرع الأول: شروط الحصول على الإذن القضائي في الإمارات	69
الفرع الثاني: القضاء المختص بمنح الإذن المخصص لزواج القاصر	69
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس	87

الملخص.

حسب المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري فان المشرع حدد سن الزواج بـ 19 سنة كاملة لكلا الجنسين؛ لكن وكاستثناء يُسمح للقاصر الذي لم يبلغ سن القانوني بالحصول على ترخيص قضائي للزواج وذلك في حالت وجود مصلحة وضرورة ويتولى القاضي التحقق من الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للقاصر ومصلحته، ويتخذ قرارًا بالترخيص بالزواج أو رفضه بناءً على تقييمه للظروف الفردية. الهدف من هذه الإجراءات هو حماية حقوق القاصر وضمان عدم استغلاله أو تعرضه للإساءة. في الأنظمة المقارنة، تختلف السياسات والتشريعات بشأن زواج القاصر. بعض الدول تمنع زواج القاصر تمامًا، في حين تسمح الدول الأخرى باستثناءات تحت ضوابط صارمة ومراعاة مصلحة القاصر.

Summary

According to Article 07 of the Algerian Family Code, the legislator set the age of marriage at 19 full years for both sexes; However, as an exception, a minor who has not reached the legal age is allowed to obtain a judicial authorization for marriage in the event of an interest and necessity. The judge investigates the social, economic and health status of the minor and his interest, and takes a decision to authorize or refuse marriage based on his assessment of individual circumstances. The aim of these procedures is It is the protection of the rights of a minor and ensuring that he is not exploited or subjected to abuse. In comparative systems, policies and legislation differ regarding the marriage of a minor. Some countries completely prohibit the marriage of a minor, while other countries allow exceptions under strict controls and taking into account the interest of the minor.